أثر ذهاب المحل فى الحكم

دكتور
على جمعة محمد
مدرس أصول الفقه
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين - جامعة الأزهر

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

رقم الإيداع ٩٣/٧٨٠٥

I . S.B.N.977 - 5502 - 01 -2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلا ة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه .

وبعد ..

فهذا بحث أصولى حول قضية النسخ بالعقل ، والتى تتعلق بكثير من الفروع التى تواجه المسلمين فى العصر الحديث والتى أسميتها :

أثر ذهاب المحل فى الحكم

لحدوث الخلاف كما سنرى فى تسمية ذلك المعنى نسخا .

والله أسأل أن ينفع به ، وأن يكون بداية لدراسات أصولية أخرى والحمد لله رب العالمين .

د. على جمعة محمد

الباب الأول

تحرير

معنى محل الحكم

وذهابه

– ١ –

عرف الأصوليون الحكم بأنه : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير [١].

وهو تعريف مدرسة الرازى وأتباعه كالبيضاوى والأرموى ، وزاد ابن الحاجب[٢]((أو الوضع)) ليشمل الحكم التكليفى والوضعى .

على أن صدر الشريعة فى التنقيح ، نص على أنه (ينبغى أن يقال : بأفعال العباد[٣] وغرضه من ذلك شمول التعريف لإتلاف الصبى والبهيمة الموجب للضمان وهو ما استغنى عنه البيضاوى ، حيث جعل الحكم الوضعى داخلاً فى التكليفى وكذلك ابن الحاجب حيث زاد قيد (أو الوضع) .

– ٢ –

ونرى من هذا أن الحكم عندهم متعلق بفعل ، والمقصود بالفعل هنا هو ذلك العرض المعدود من المقولات العشر عند الحكماء ، وذلك أنهم كانوا يتصورون الموجـ ود منقسم إلى متحيز وغير متحيز ، أما المتحيز ، فهو إما فرد ، وهو الجزء الذى لا يتجزأ على مذهب أهل السنة ، حيث أبطلوا التسلسل الذى لا نهاية له ويسمى جوهراً وإما مركب ، وهو ما يسمى بالجسم .

(١) انظر : نهاية السول للإسنوى ٣٠/١ الإبهاج فى شرح المنهاج ٤٣/١ معراج المنهاج ٤٥/١ .

(٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٢٢٠/١ .

(٣) انظر : التلويح على التوضيح ١٥/١/ط دار الكتب العلمية .

أما غير المتحيز فهو العرض ، ومن هنا جاء كلام المتكلمين المشهور ، إن الله ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض وإن الله غير متحيز .

أى لا يحده حد أو زمان أو مكان ، وهو إن كان موجوداً إلا أنه مخالف للحوادث كلها بما فيها الأعراض .

– ٣ –

ومن هنا يجب أن نعرف معنى العرض وأحكامه ، ثم نعرف الفعل كعرض من الأعراض ، ثم نبين كنه الفعل واحتياجه لـ فاعل فقط أو فاعل ومفعول حتى نحدد ما المقصود بالمحل الذى نريد معرفة أثر ذهابه على الحكم الذى هو خطاب الله ، متعلق بذلك الفعل .

– ٤ –

عرفوا العرض بأنه الممكن الموجود فى موضوع . فخرج بقولهم الممكن الواجب والمستحيل .

حيث لا يمكن أن يكونا أو واحد منهما بعرض لأن العرض من أحكامه ألا يبقى زمانين ، والواجب لا يحيط به الزمان والمستحيل معدوم فى ذاته على حين أن العرض من أقسام الموجود ، وهو جنس فى التعريف يشمل المحيز وغير المحيز .

وقولهم الموجود فى موضوع ، فصل أخرج المحيز ، وعلى ذلك فالعرض يحتاج إلى غيره حتى يقوم فيه، فلا يتصور عرض قائماً بنفسه .

– ٥ –

والمقولات العشر ، واحدة منها هى الجوهر ، والتسعة أعراض ، مجموعة فى قول بعضهم :

زيد الطويل الأزرق ابن مالك فى بيته بالأمس كان متكى

بيده غصن لواه فالتوى فهذه عشر مقولات سوى

١ـ زيد ، يشار به إلى الجوهر وهو متحيز .

٢ـ الطويل يشار به إلى مقولة الكم وهى من الأعراض .

٣ـ الأزرق ـ الكيف .

٤ـ ابن مالك ـ النسبة .

٥ـ فى بيته ـ المكان .

٦ـ بالأمس ـ الزمان .

٧ـ كان متكى ـ الهيئة وتسمى عند بعضهم الوضع .

٨ـ بيده ـ الملك .

٩ـ لواه ـ الفعل .

١٠ـ فالتوى ـ الانفعال .

قسم النحاة الكلمة العربية إلى فعل واسم وحرف ، وعرفوا الفعل بأنه :

((كلمة دلت على معنى فى نفسها ، واقترنت بأحد الأزمنة الثلاثة وضعاً)) وفى حاشية العشماوى على الآجرومية يقول :

الأفعال اللغوية هى مطلق الحدث وهى لا تنحصر (١).

ويقول العلامة أبو النجا على شرح الشيخ خالد على الآجرومية

الأفعال اللغوية هى : جمع فعل ، بفتح الفاء ، وهو المصدر أى الحدث الذى يحدثه الفاعل من قيام أو قعود أو غير ذلك ... ثم قال : الأفعال أى - الاصطلاحية عند النحاة - : جمع فعل بكسر الفاء ثم عرفها تعريف النحاة الاصطلاحى (٢).

ومن هنا : يتبين لنا أن الأفعال اللغوية هى الحدث ، وهو المسمى عند النحاة بالمصدر فى حين أن الأفعال فى اصطلاح النحاة ربطت ذلك الحدث بزمن من الأزمان ، فأصبح منها الفعل الماضى والمضارع والأمر .

والمقصود فى تعلق الحكم بالفعل ، هو المعنى اللغوى ، وليس ما اصطلح عليه النحاة فنقول : إن الصلاة واجبة أو الزنا حرام ، وهى ألفاظ تدل على الأحداث من غير ارتباط بزمن .

على أننا ينبغى أن نتذكر أن الفعل بالمعنى الاصطلاحى يشتمل أيضاً على الحدث فيكون الفاعل هو من أوجد الفعل .

قال الشيخ العشماوى : الفاعل لغة من أوجد الفعل (٣)، وهو تعريف له بالرسم .

(١) انظر : حاشية العشماوى على الآجرومية ص١٨ .
(٢) انظر : حاشية الشيخ أبو النجا على خالد ص٣٨ .
(٣) انظر : حاشية العشماوى ص٢٤ .

ويذكر الشيخ حسن العطار على شرح الأزهرية فى النحو عند الكلام على الأفعال الناقصة : هذه الأفعال لتقرير الفاعل على صفة متصفة ـ تلك الصفة ـ بمصدر ذلك الفعل ، فمعنى :كان زيد قائماً ، أن زيدا متصف بصفة القيام المتصف بصفة الكون ، أى الحصول والوجود .

ومعنى : صار زيد غنياً ، أى أن زيداً متصف بصفة الغنى ، المتصف بصفة الصيرورة ، أى الحصول بعد أن لم يحصل .

ومعنى تقرير الفاعل على الصفة ، جعله وتثبيته عليها (١) أ.هـ .

ومن هنا يتبين لنا : أن بعض المصادر يقوم فاعل بها لتحقيقها وإيقاعها وأن بعض الأفعال تكون صفة للصفة ، كالأفعال الناقصة ، وليست صفة قائمة بالفاعل ، وهذا معنى نقصانها .

فالأفعال التامة يقوم بها الفاعل حتى تصير مسندة إليه ، وقد تحتاج إلى مفعول أو مفعولين أو ثلاثة ، وهو ما أسموه بالمتعدى ، وقد لا تحتاج وهو اللازم أما الناقصة ، فهى ليست للإيقاع ، إنما لوصف صفة الفاعل .

ومن أجل ذلك كان مرفوعها اسما لها ، ومنصوبها خبراً ، وليسا فاعلاً ومفعولا وعلى ذلك فالأوامر المتعلقة بتلك الأفعال الناقصة ، تعنى أمر الفاعل السعى لتحصيل صفة تتصف بمصدر ذلك الفعل .

فقولنا : كن قوياً ، أى حصل من أسباب القوة ما تصبح بهمتصفاً بصفة موصوفة بالحصول بعد أن لم تكن .

والفعل يحتاج إلى فاعل ، وقد يحتاج إلى مفعول .

(١) انظر : حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الأزهرية ص٧١ .

يقول الشيخ حسن العطار فى حاشيته على شرح الأزهرية عند الكلام على منع الاسم من الصرف .

((وهو ما أشبه الفعل فى علتين فرعيتين مختلفتين ، مرجع إحداهما اللفظ ، ومرجع الأخرى المعنى ، أو فرعية تقوم مقام الفرعيتين ، وذلك أن فى الفعل فرعية عن الاسم فى اللفظ ، وهو عند البصريين اشتقاقه من المصدر فضرب مثلاً مشتق من الضرب ، وعند الكوفيين ، التركيب ، لأن الاسم كالمفرد ، والفعل كالمركب والمفرد أصل المركب .

وفرعية المعنى ، وهو احتياجه إلى الفاعل والفاعل لا يكون إلا اسماً (١)أقول : وحاصل ذلك أن الاسم شابه الفعل فى الاحتياج فنزه عن التنوين لعلة فالفعل محتاج إلى غيره من جهة اللفظ ومن جهة المعنى ، فمن جهة اللفظ يحتاج إلى المصدر (على رأى البصريين) ليشتق منه .

ومن جهة المعنى يحتاج إلى الفاعل ليتم الكلام . وقد يقال : يحتاج إلى وقوعه فى الخارج إلى فاعل ، بل قد يحتاج إلى مفعول أيضاً بهذا الاعتبار إذا كان متعدياً ، لأنه عرض والعرض لا يقوم بنفسه بل بذات .

قال العلامة حسن العدوى الحمزاوى (٢) عند شرحه على البسملة ثم إنه يقال : إن البسملة عمل يصدر من المكلف فتعتريه أحكام الشرع فحينئذ يسأل : هل التكليف بها وبغيرها من بقية الأفعال : يكون بالمعنى الحاصل بالمصدر ، أو بالمعنى المصدرى .

(١) انظر : حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الأزهرية ـ الأدبية ص٥١ .
(٢) انظر : حاشية حسن العدوى : الجوهر الفريد على شرح إرشاد المريد فى خلاصة علم التوحيد /طبع القاهرة ص٤ .

وحاصل الفرق بينهما أن المعنى المصدرى هو تعلق القدرة الحادثة ومقارنتها بالفعل ، والمعنى الحاصل بالمصدر ، الأث ر الحاصل عند تعلقها بالفعل .

وهذا الذى صرح به المحقق السيد الشريف قدس الله سره ، خلافاً لما يفيده كلام الفنرى على المطول من أن المعنى المصدرى نفس الحركات والسكنات ، والحاصل بالمصدر هو الهيئة الناشئة عن ذلك .

وبسملة فى اللغة كدحرجة ، مصدر ، والمصدر يستعمل تارة ويراد منه المعنى المصدرى ، وهو تأثير الفاعل أى تعلق قدرته بالمفعول ، فهو أمر اعتبارى نسبى ، وهو بهذا المعنى لا ينسب إلا للفاعل ، ويطلق تارة ويراد منه الحاصل بالمصدر ، وهو أثر التأثير ، أعنى الفعل الذى تقارنه القدرة كالحركات فالفعل هو التأثير والحركات أثر التأثير ، والحركة أثر التحرك .

ويقال للمعنى الحاصل بالمصدر بهذا المعنى حدث ، لحدوثه عن فاعل ومفعول مطلق ، لأنه مفعول الفاعل ، وهو التكليف به بالمعنى الأول أو الثانى ؟ فأقول : قد اشتهر عن أهل التحقيق أن التكليف إنما هو بالمعنى المصدرى وذلك لأنه لا معنى لكون هذه الحركات واجبة علينا من حيث ذاتها ، إنما الواجب علينا تحصيل هذه الحركات ، ولا معنى لتحصيلها إلا التأثير فيها والكسب لها بقدرتنا الحادثة الذى هو المعنى المصدرى .

وهو إن كان ظاهرا يطمئن له القلب إلا أنه خلاف ما اشتهر .

قال بعض المحققين : وإذا أمعنت النظر تجد الخلاف لفظيا .

لأن المعنى الحاصل بالمصدر لا ينفك عن المعنى المصدرى وبالعكس فهما متلازمان قطعاً إلا أن من جعل التكليف بالحاصل نظر للمقصود ، ومن جعله بالمصدرى نظر لكونه وسيلة ، لأنه لا تفعل حركة إلا بتحرك ، ولا

تحصل إلا بتحصيل ، ولكن يبعد جعل الخلاف لفظياً ، قولهم ؛ التحقيق ، لأنه إنما يعبر به فى الخلاف الحقيقى ، وبالجملة فكل من الملحظين صحيح ، واتباع القوم فى مقالتهم هو الحرى بالاعتماد ، وهل استعمال المصادر فى كل من المعنيين حقيقة أو هو حقيقة فى المعنى المصدرى مجاز فى الحاصل به ؟ نقل بعض فضلاء الروم عن السيد الشريف إنها حقيقة فيهما ، وعن العلامة الفنرى على المطول : إنها حقيقة فى المصدرى مجاز فى الحاصل به ورجح بعض المتأخرين عكس ما للعلامة الفنرى ، إنها حقيقة فى المعنى الحاصل بالمصدر مجاز فى المعنى المصدرى .

وهو مرسل علاقته اللزوم بين الأثر والتأ ثير ، وذلك أن العرب كانت تستعمل المصادر مرادا بها الحركات والسكنات التى يفعلها الفاعل .

وأما المعنى المصدرى ، وهو تعلق القدرة ، فلا يعرف أنه معنى لفظ المصدر إلا من دقق النظر فى العلوم ، وما كان متبادراً لاستعمال العرب له بدون قرينة يحكم عليه بالحقيقة .

ف توضيح المقام هنا : أن البسملة حقيقتها إما تعلق القدرة بحركة اللسان والشفتين عند قوله بسم الله ، أو نفس الحركة المذكورة فإطلاقها على لفظ بسم الله ، المسموع بالأذن مجاز من إطلاق الشىء على لازمه المسبب عنه ، لأن اللفظ مسبب عن الحركات أو عن تعلق القدرة بالحركة ثم تجوز مجازاً على مجاز وأطلقوها على بسم الله الرحمن الرحيم . وصارت حقيقة عرفية بحيث لا يفهم عرفاً من بسملة عند الإطلاق إلا بسم الله الرحمن الرحيم . أ.هـ

ويزيد هذا إيضاحاً ما ذكر عند شراح النسفية عند قوله :

((الاستطاعة مع الفعل وهى حقيقة القدرة التى يكون بها الفعل ويقع هذا الاسم على سلامة الأسباب والآلات والجوارح . وصحة التكليف تعتمد هذه الاستطاعة [١])) .

أقول :

الاستطاعة لها معنيان :

الأول : وهو سلامة الأسباب والآلات والجوارح التى بها يقع الفعل والاستطاعة بهذا المعنى سابقة على الفعل .

والثانى : وهو القدرة التى يكون بها الفعل ، وهى قوة يخلقها الله تعالى عند إرادة العبد لفعل الخير أو الشر ، وهذه القدرة لابد أن تكون مقارنة للفعل لأنها عرض والعرض لا يبقى زمانيين ، فلا تكون سابقة على الفعل ولا متأخرة عنه . وبهذا الإطلاق للاستطاعة يمكن الرد على المعتزلة حيث إن ما أوردوه على أهل السنة فى وجوب تقدم القدرة على الفعل هو عين الاستطاعة بالمعنى الأول وهو مسلم .

ويسمى أهل السنة خلق قدرة الطاعة توفيقاً ، وخلق قدرة المعصية خذلانا وعلى هذا فإن للعبد إرادة تتوجه لإيقاع الفعل ، فيخلق الله فيه قدرة على إيقاعه فيقع الفعل عند خلق هذه القدرة .

فهناك إرادة وتوجه وقدرة وفعل ، فالإرادة مخلوقة ، والتوجه متروك للإنسان بعد أن ألهمه الله طريق الخير وطريق الشر ، وعليه يتم التكليف ويقع الثواب والعقاب والقدرة والفعل مخلوقة كذلك والله أعلم أ.هـ .

ولابد علينا من الكلام على أنواع المفاعيل حيث لا يتحقق الفعل فى بعض

(١) انظر : شرح النسفية لعبد الملك عبد الرحمن السعدى ص١١٢،١٠٨ ط بغداد .

الأحيان إلا بوجود مفعول .

فالمفعول به هو الاسم الذى يقع عليه الفاعل .

والمفعول المطلق هو المصدر الفضلة المؤكد لعامله أو المبين لنوعه أو عدده والمفعول فيه ، المسمى عند البصريين ظرف الزمان وظرف المكان لوقوع الفعل فيه أى لابد له من زمان ومكان يقع فيه ، وتسميه الكوفيون مفعولاً فيه ومحلاً وصفة .

وقد عرفوه بأنه .. المفعول فيه .. وهو ما ذكر فضلة لأجل أمر وقع فيه من زمان مطلقاً أو مكان مبهم أو مفيد مقداراً أو مادته مادة عاملة .

وظرف الزمان هو اسم الزمان المنصوب بتقدير فى ، الدالة على الظرفية نحو اليوم والليلة وغدوة ... الخ .

وظرف المكان هو اسم المكان المنصوب بتقدير فى ، نحو أمام وخلف وقدام ووراء وفوق وتحت وعند ... الخ .

والمفعول من أجله ويسمى المفعول لأجله ويسمى المفعول له .

وهو الاسم المنصوب الذى يذكر علة وبياناً لسبب وقوع الفعل ، نحو : قام زيد إجلالا لعمرو ، ويشترط كونه مصدراً ، واتحاد زمانه وزمان عامله واتحاد فاعلها . **والمفعول معه** ، وهو الاسم الفضلة المنصوب بما قبله ، الذى يذكر بعد واو بمعنى مع أى مفيدة للمعية ، لبيان من فعل معه الفعل . على جهة المصاحبة ، مسبوقاً بجملة فيها فعل ، أو اسم فيه معنى الفعل وحروفه نحو جاء الأمير والجيش .

أنا سائر والنيل (١).

(١) انظر : الكواكب الدرية شرح على متتمة الآجرومية للأهول جـ٢/صفحات ٣،١٣،١٦،٢١،٢٣ على الترتيب .

وعلى هذا فالمحل قد يكون زماناً وقد يكون مكاناً ، وقد يكون موضعاً وقد يكون شخصا ، وقد يكون هيئة ونحو ذلك .

-١٢-

من كل ما تقدم يتبين لنا بأن الفعل المطلوب تحقيقه من المكلف له محل ، وقد يكون ذلك المحل هو نفس الفاعل أو المفعول أو هما معاً .

فإذا كنا نقصد بالأفعال الأحداث ، وهى أعراض ، فإننا نقصد بالمحل ما تحتاج إليه تلك الأحداث للقيام به ، حتى تتحقق فى الخارج .

ومن هنا نجد أن بعض الخطابات الشرعية الموجهة إلى المكلفين قد ذهب محلها سواء فى جانب الفاعل أو المفعول .

فالخطاب الموجه إلى المكاتب بعد انتهاء الرق وفقده فى الأرض ، خطاب قد فقد فيه المحل الذى هو الفاعل .

والخطاب الموجه إلى خليفة المسلمين بعد انهيار الخلافة(١) قد فقد محله ، حيث لا خليفة بالمعنى المعروف عند المسلمين .

أما فقد محل المفعول ، فمنه ((ما يحدث فعلاً)) ومنه ما يمكن أن يحدث ((ومنه)) ما هو خاص بشخص معين ((ومنه)) ((ما يعم الأمة)) .

فالأقسام أربعة :

فالخاص الذى حدث : كفقد المكلف ذراعه المأمور بغسله فى الوضوء أو فقد الإنسان لوالديه أو أحدهما والمأمور ببرهما ، حيث كان ذلك الفقد

(١) انهارت الخلافة الإسلامية فى صورة انهيار الخلافة فى الدولة العثمانية فى ٦مارس سنة ١٩٢٤ م على يد كمال أتاتور ك ، ولم يعد للمسلمين خليفة مع فشل كل الأنظمة المقترحة البديلة فى القيام بمهام وظيفة الخلافة .

حال صغره قبل التكليف ، فهو يصدق عليه أنه لم يتمكن من برهما أبداً للخطاب الموجه إليه .

والخاص الذى قد يحدث : مثل إلقائه فى الفضاء حيث فقد علامات الصلاة والصيام وفقد استقبال القبلة أو الاستقرار على الأرض .

ومثال العام الذى قد حدث ، حال الـ مسلم المار أو المقيم ببلاد القطب الشمالى حيث لا تغيب الشمس أو تختل علامات الأوقات ، فلا يوجد وقت لصلاة معينة ، فيكون قد فقد المفعول فيه .

أو فقد الأمة للخليفة المأمورة بطاعته ، والجهاد تحت رايته ، أو انعدام التعامل بين الناس بالذهب والفضة عند من علق عليهما لذاتهما أحكام الربا ،كالشافعية الذين يرون أنه لا ربا فى الفلوس ، ولو راجت رواج النقدين .

أما العام الذى يمكن أن يحدث فكزوال القبلة ؛ والعياذ بالله تعالى بزوال الكعبة المشرفة حماها الله من كل سوء ـ أو زوال الحلال بالكلية من الأرض أو زوال أهل العلم بالكلية بحيث لا يبقى أهل ذكر يمتثل بهم المكلف لقوله تعالى :

{ فا سألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}(١)أو نحو ذلك مما نسأل الله تعالى السلامة منه وأن يتوفنا على الإسلام .

فهذه صورة عامة للبحث الذى نحن بصدده ، وهو إجمال لا يغنى عن تفصيل نأتى لك به قريباً إن شاء الله تعالى .

(١) سورة النحل من الآية /٤٣ .

الفرق بين ما نحن فيه وبين النسخ :

١- ذهب الإمام الرازى فى المحصول إلى أن ذهاب المحل هو من قبيل النسخ بالعقل فقال :

فإن قيل : لو جاز التخصيص بالعقل ، فهل يجوز النسخ به ؟ قلنا : نعم لأن من سقطت رجلاه فقد سقط عنه فرض غسل الرجلين ، وذلك إنما عرف بالعقل (١) وأيده الأرموى فقال : فرع : العقل قد ينسخ ، فإن سقطت رجلاه دل العقل على سقوط فرض غسلهما عنه (٢).

٢- على أن الإمام ابن السبكى والزركشى وغيرهما يخالفون الإمام فى ذلك ويرون أن ذلك لا ينطبق عليه مفهوم النسخ .

قال الشوكانى فى إرشاد الفحول بعد أن حكى كلام الرازى !

((وأجاب غيره بأن النسخ إما بيان مدة الحكم ، وإما رفع الحكم على التفسيرين وكلاهما محجوب عن نظر العقل بخلاف التخصيص ، فإن خروج البعض عن الخطاب قد يدركه العقل ، فلا ملازمة ، وليس التخصيص بالعقل من الترجيح لدليل العقل على دليل الشرع ، بل من الجمع بينهما لعدم إمكان استعمال الدليل الشرعى على عمومه لمانع قطعى ، وهو دليل العقل (٣).

وقال ابن السبكى فى الإبهاج :

فرع ، قال الإمام بالنسخ بالعقل ، واحتج بأن من سقط رجلاه نسخ عنه غسلهما ، وهو مدخول ، فإن ساقط الرجلين لم ينسخ عنه غسلهما ، بل زال

(١) انظر : المحصول للإمام الرازى ١١٣/٣/١ ط السعودية بتحقيق د . طه جابر العلوانى .

(٢) انظر : التحصيل للأرموى ٣٨٦/١ بتحقيق د. عبد الحميد على أبو زنيد ط مؤسسة الرسالة /١٩٨٨ بيروت .

(٣) انظر : إرشاد الفحول للشوكانى ص١٥٧ ط الحلبى .

الوجـ وب لعدم القدرة لا غير ، ثم إن ما ذكره مخالف لما قاله فى النسخ من أنه لابد وأن يكون بطريق شرعى (١).

وقال الزركشى فى تشنيف المسامع بجمع الجوامع : علم من قوله : الحكم الشرعى بخطاب ، أنه لابد أن يكون الحكمان ، أعنى الناسخ والمنسوخ شرعيين ، لأن العجز يزيل أثر التعبد ، ولا يقال : إنه نسخ ولا يكون النسخ بالعقل ، وخالف فيه الإمام الرازى فقال فى المحصول : فإن قيل : لو جاز التخصيص بالعقل ، فهل يجوز النسخ به ؟ قلنا نعم ، لأن من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين وذلك إنما عرف بالعقل .

يقول الزركشى : وهو مدخول إذا لا خطاب وزوال الحكم لزوال سببه لا يكون نسخاً ، لكن الخلاف فيه سهل لرجوعه إلى التسمية (٢).

وقال الزركشى أيضاً فى البحر المحيط :

زعم فى المحصول أن العقل يكون ناسخاً فى حق من سقطت رجلاه فإن الوجوب ساقط عنه ، وهو مردود بأن زوال الحكم لزوال سببه لا يكون نسخاً و قد قال القاضى فى التقريب : لا خلاف ، لأنه لا سبيل من جهة العقل إلى معرفة الناسخ من ناحية ضرورته أو دليله . نعم ، حكى أبو إسحاق المروزى فى كتابه عن جماعة ، أن ارتفاع الحكم لارتفاع شرطه أو سببه يسمى نسخاً (٣).

(١) انظر : الإبهاج فى شرح المنهاج لابن السبكى ١٦٧/٢ ط دار الكتب العلمية ـ بيروت .
(٢) انظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشى مخطوط بدار الكتب المصرية ورقة ١٢٢/ب .
(٣) انظر : البحر المحيط للزركشى ١٤٢/٤ .

الفرق بين ما نحن فيه وبين التخصيص :

رأينا الشوكانى يعد ما نحن فيه من فقد المحل نوعاً من أنواع التخصيص بالعقل ونرى خلاف ذلك ، حيث إن التخصيص الوارد على الحكم أمر متعلق بالكافة وليس أمراً يختلف باختلاف الأشخاص أو الأزمان أو الأماكن أو الأحوال وما نحن فيه إنما هو حالة خاصة تمنع من إيقاع الحكم فى الخارج ، ويبقى الحكم كخطاب إلهى موجها إلى المكلفين إلى يوم القيامة ينبغى عليهم الامتثال له سواء كان فعلاً أم تركاً متى أمكن ذلك . فالتخصيص إنهاء للحكم على بعض أفراده ، والنسخ إنهاء للحكم عن كل أفراده وما نحن فيه ليس به معنى الإنهاء مطلقاً بل حكم الله سبحانه ثابت باق وعدم تطبيقه فى الواقع عائد إلى فقد المحل (سواء أكان فاعلاً أو مفعولاً)وليس راجعاً إلى أن الله قد أنهى الحكم ورفعه عن المكلفين أو بعضهم أو عن الفعل أو حالة منه فهو فارق دقيق ينبغى الالتفات إليه .

الفرق بين ما نحن فيه وبين فقد الشرط :

إن هنا ك تشابهاً بين ذهاب المحل وفقد الشروط ، إذا ما نظرنا إلى أن المحل فى ذاته إنما هو شرط من شروط إيقاع الفعل حيث لا يتحقق الفعل إلا به وذلك باعتبار الشرط ، وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم . وهذا ينطبق على المحل فى علاقته بالفعل ، إلا أن فقد الشروط أعم من ذهاب المحل فقد يكون الشرط ليس محلاً ، فمن فقد الماء والصعيد معاً فقد فقد شرطاً من شروط صحة الصلاة ، وهو الطهارة .

فى حين أنه بالنسبة للصلاة لم يفقد محلاً حتى أجاز له بعض الفقهاء الصلاة عند ذلك وأسقطوا عنه الطهارة ، وهذا من باب إسقاط الشرط لتعذره وليس عدم إيقاع الحكم بذهاب محله .

على أننا لو تأملنا فى المسألة باعتبار آخر لوجدنا أن الطهارة فى نفسها عند فقد الماء والصعيد ، تعذرت لذهاب المحل فتأمل .

تنبيه :

ينبغى أن لا يشتبه ذهاب المحل بزوال المانع ، فموت الزوجة والذى يعد من قبيل زوال الـ مانع فى اقتران زوجها بأختها ، ليس مما نحن فيه فى أثر ذهاب المحل فى الحكم ، لأن المانع هنا ، كان العلاقة بين الزوجين والتى انتهت بموت الزوجة ، وليست الزوجة محلا لفعل معين ، بحيث يتعذر فعله بذهاب محله .

-١٦-

الفرق بين ما نحن فيه وبين الاستحالة :

قرر الفقهـ ـاء أن الخمر إذا استحالت خلا بنفسها فقد طهرت ، وحينئذ ستتغير الأحكام المتعلقة بها .

وهذا يشتبه مع ما نحن فيه من ذهاب المحل ، حيث إن المحل الذى تعلقت به الأحكام أولاً قد تحول إلى شىء آخر مخالف للأول فى الكنه والماهية والخصائص ، بما يمكن معه القول بذهاب المحـ ل الأول لذهاب خصائصه على الرغم من أن ذاته ما زالت موجودة ، فبقاء الذات مع ذهاب الخصائص .

هو الفرق بين ذهاب المحل والاستحالة ، ففى ذهاب المحل ينعدم بالكلية وفى الاستحالة تتغير أوصافه .

-١٧-

(الفرق بين ما نحن فيه وبين عدم تطبيق الشريعة عمدا أو لضرورة) :

إن تعذر إيقاع الحكم فى الخارج لذهاب محله يشتبه عند بعضهم بتعذر إقامة الشريعه لظروف طارئة تكتنف المسلمين فى بعض البلاد (١)والفرق بينهما واضح فذهاب المحل يحيل عقلاً إيقاع الحكم فى حين أن تعطيل إقامة الشريعة لعدم تمكن فعلها يرجع إلى العادة لا إلى العقل ، حيث يمكن تطبيقها حينئذ مع شدة أو حرج أو حتى بطريقة يترتب معها الهلاك ، وهذا مختلف تماماً عما نحن فيه .

ومن الممكن ارتكابا لأخف الضررين أو لفقد الشروط أو قيام الموانع أو للعمل على تحقيق مقاصد الشريعة العليا ، الوقوع مؤقتاً تحت مسألة تعطيل الشريعة من باب إيقاف العمل بالحكم كما فعل عمر بن الخطاب k فى عام الرمادة فى تعطيل حد السرقة لفقد الشرط ، أو العفو عن الزانية لعدم العلم فهذا يختلف عن منعه سهم المؤلفة قلوبهم ، والذى يعد من أثر ذهاب المحل فى إيقاع الحكم ، حيث ذهب المحل بالفعل فلم يعد هناك مؤلفة قلوبهم ، فإن عادوا فالحكم باق إلى يوم القيامة .

-١٨-

(١) سواء أكانت عن عمد بكفر بأن جحدت الشريعة أو فسق بأن تراخوا فى تطبيقها أم عن ضرورة اقتضت عدم التطبيق .

وهناك فرق بين ما نحن فيه وبين ضيق المحل

والمقصود بضيق المحل أن يتعين فرض الكفاية حيث لا يجد أحداً يقوم به إلا واحد أو جماعة محتاج إليها لتحقيق الفعل المأمور به ، وهذا مخالف لما نقصده لأن ضيق المحل لا يعنى انتفاءه؟؟ أو ذهابه بالكلية وهو ما نقصده من بحثنا هذا .

وعلى ذلك فقد يتحول فرض الكفاية إلى فرض عين ولا يكون ذلك من قبيل ذهاب الحكم بذهاب محله .

– ١٩ –

ويشبه ما نحن فيه مسألة الغافل وهو الصبى قبل البلوغ والمجنون والنائم والساهى والناسى والمكره إكراهاً ملجئاً فذلك الغافل يأتيه الخطاب فلا يجد محلاً لما عرض له من عوارض الأهلية التى منعت من قيامه بالتكليف الذى كلف به فتلك الصورة تشبه ذهاب المحل وهو الفاعل .

– ٢٠ –

فإن تقرر ذلك فنرى أن عبارة ذهاب الحكم بذهاب محله غير دقيقة فالأولى أن تقول : (أثر ذهاب المحل فى الحكم) .

حيث إن الحكم كخطاب إلهى باق إلى يوم القيامة .

وإنما تعذر إيقاعه لذهاب محله بالمعنى السابق .

الباب الثانى

التطبيق فيه مسائل :

* **مسألة الصلاة**
* **مسألة الرق**
* **مسألة الخلافة**
* **مسائل متفرقة**

مسألة الصلاة

هل وقت الصلاة محل لها باعتباره مفعول فيه وقد قدمنا أن المحل قد يكون فاعلاً أو مفعولاً ، وعليه فتعد حركات الشمس محددات لذلك المحل بحيث لو ضاعت فقد ضاع تحديد المحل ، وهو ما يقتضيه إطلاق اسم السبب عليها .

والسبب عند الأصوليين : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فيلزم من زوال الشمس وجوب الظهر على المكلف ، ويلزم من عدم الزوال عدم الوجوب ، أو أن وقت الصلاة ما هو إلا علامة لوجوب قد استقر فى ذمة المكلفين بخطاب الشرع لهم ، وعلى ذلك فلا يعد محلا للصلاة ، ذهب إلى كل فريق من العلماء وأثيرت المسألة ومحصت فى كتب الحنفية حتى أفردها المرجانى بكتاب مستقل أسماه ((ناظورة الحق فى وجوب العشاء وإن لم يغب الشفق)) .

عرض فيه لآراء الفريقين حتى من خارج المذهب وهم قلة كالقاضى عياض . وانتصر فيه لرأى من أوجب الصلاة حتى مع انتفاء العلامات الخاصة بأوقاتها والمتأمل فى عبارته يرى أن ذلك من باب عد تلك العلامات معرفات للواجب وليست محلاً باعتبار الزمان له .

وهذا يشعر بأن هناك اتفاقا على أن ذهاب المحل يعدم عقلا إيقاع الحكم فى الخارج ، وأن الخلاف فى المسائل المتعلقة بذلك إنما يرجع إلى تكييف المسألة من كونها مشتملة على محل قد انعدم ، أو أن المعدوم ليس محلا لإيقاع الحكم ، مع اتفاق الكافة بأنها لو كيفت محلا قد انعدم لأثر ذلك على إيقاع الحكم قطعاً .

ومن هنا نستفيد ، أن على الفقيه أن يتأمل ويبذل الوسع فى دراسة وتكييف الحالة المعروضة عليه ، حتى لا يشتبه أى معنى آخر بمسألة ذهاب المحل الذى معنا .

وننقل هنا من كتاب ناظورة الحق ما تتضح به المسألة ، ونكثر النقل لندرة الكتاب وعدم توفره بين أيدى العلماء ، ونعلق عليه بما يفيد مسألتنا وعسى أن نحققه قريباً .

فيقول فى صفحات ١١٩، ١٢٠، ١٢١ .

فهل تجب الصلوات الخمس والصوم وسائر العبادات المتعلقة بالأوقات على سكان هذه الأقطار ، لم ير فيه كلام فى كتب المتقدمين ، ولم يرو خبر عنهم فى تصانيف واحد من العلماء الكبار المتبحرين .

وقد كانت المسألة معركة فيما بين العلماء المتأخرين من أهل القرن السادس (1) وبعده فى وجوب العشاء والوتر ، وعدمه على من لا يجد وقتهما بأن لا تتحقق المدة الفاصلة التى هى مدة غروب الشفق فى الأيام الـ معتدلة والأقطار المتوسطة . ففى الفتاوى الظهيرية والمضمرات والتتارخانية وغيرها أفتى الشيخ الإمام الأجل ، برهان الدين الكبير (2)فى

(١) وهذا يبين خلو كتب المتقدمين من الأصوليين والفقهاء من هذه المسألة على أننا رأيناها قد ظهرت فى كتـ ب الرازى والأرموى ومن بعدهم ، وهذا يبين لنا أمرين ، الأول : بداهة هذه المسألة . والثانى : الحاجة إليها فى تفريع بعض الحوادث عليها مما يلزم معه مزيد الحرص فى التطبيق لاشتباهها بغيرها من ناحية ، ولخطورة أثرها من ناحية أخرى ، ونسأل الله السلامة .

(٢) هذا هو الرأى الأول .

أهل بلد كما تغرب الشمس يطلع الفجر ، أن عليهم صلاة العشاء ، والصحيح أنه لا ينوى القضاء لفقد وقت الأداء (1).

وقال ابن الهمام فى فتح القدير :

وأفتى الإمام البرهان الكبير بوجوبهما ، وفى التبيين شرح الكنز للزيلعى : ذكر المرغينانى أن الشيخ برهان الدين الكبير أفتى بأن عليهم صلاة العشاء (2).

وقال محمد بن عبد الله التمرتاشى الغزى فى كتاب تنوير الأبصار : وفاقد وقتهما مكلف بهما وقال الشيخ سرى الدين عبد البر بن محمد الحلبى المعروف بابن الشحنة فى الذخائر الأشرفية أن الصحيح خلاف ما اختاره صاحب الكنز فى هذه المسألة .

وقال فى ترجمة الكنز أن الفتوى على الوجوب .

وفى المحيط البرهانى ورد فتوى فى زمن الصدر الكبير برهان الأئمة وكان فيها أنا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا ، فإن الشمس كما تغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر هل علينا صلاة العشاء ؟

فكتب فى الجواب أنه ليس عليكم صلاة العشاء ، وهكذا كان يفتى ظهير الدين المرغينانى (3).

وفى المضمرات ورد فتوى فى زمن إلى قوله : وهكذا كان يفتى بعبارته غير أنه لم يذكر فيه فاعل قوله يفتى ، فيكون الفاعل ضميراً راجعاً

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣٦٣/١٢ الطبعة الثانية /تبيين الحقائق للزيلعى ٨١/١ط الأولى ١٣١٣هـ .
(٢) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ٨١/١ .
(٣) هذا هو الرأى الثانى .

إلى الصدر الكبير أو ساقطاً من الناسخ ، فإن الظاهر أن هذا القول مأخوذ من المحيط ثم قال : وفى الظهيرية : وأفتى الإمام الأجل برهان الدين الكبير فى أهل بلد كما تغرب الشمس يطلع الفجر أن عليهم صلاة العشاء ، والصحيح أنه لا ينوى القضاء لفقد وقت الأداء أ.هـ .

وفى خلاصة الفتاوى : ولو كانوا فى بلدة إذا غربت الشمس طلع الفجر ، لا يجب عليهم صلاة العشاء .

وفى الكافى لأبى البركات النسفى : ولا يجب العشاء لقوم لم يجدوا وقته بأن يطلع الفجر كما غربت الشمس ، لعدم سبب الوجوب وهو وقته وفى الكنز له : ومن لم يجد وقتهما لم يجبا (1).

وذكر الزاهدى فى المجتبى شرح المختصر عن البدر الطاهر ، قال وردت فتوى فى زمن الصدر الكبير برهان الأئمة ، إنا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا ، هل علينا صلاة ؟ فكتب ليس عليكم صلاة العشاء وبه أفتى ظهير الدين المرغينانى ، وفى الجواهر : إن كانوا فى بلدة يقال لها بلغار ، إذا غربت الشمس طلع الفجر لا يجب عليهم صلاة العشاء ، كذا أفتى الصدر الكبير برهان الأئمة وظهير الدين المرغينانى .

وقد نسب الفتوى بالوجوب إلى ظهير الدين المرغينانى فى غير واحد من الشروح وغيرها .

وبالجملة فمأخذ القول بالوجوب هو برهان الدين الكبير ، ومأخذ القول بعدمه هو الصدر الكبير برهان الأئمة ، واختلف عن ظهير الدين المرغينانى . ثم قال فى صـ١٢٤ .

(١) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٨١/١ .

وقد عرفت أن الخلاف فيمن لا يجد الوقت أصلاً ، ومن أفتى بالوجوب لم يبال بعدم الوقت ، وذهب إلى وجوبه مع عدمه ؛ لأن الوقت غير مقصود بالذات ، ولا بسبب حقيقة ، ويسقط اعتباره بأدنى سبب (1).

كما فى عرفة ومزدلفة وأيام الدجال بالاتفاق ويجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت أحديهما ، وكذا المغرب والعشاء عند مالك والشافعى ومن وافقهما (2) وقد أخرج الشيخان (3) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى e لما رجع من الأحزاب ، قال : لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم بل نصلى ، لم يرد ذلك منا ، فذكر ذلك للنبى e فلم يعنف أحداً منهم . وقد روى أن بعضهم صلاها بعدما انتصف الليل(4).

(١) هذا هو تعليل الموجبيين ومنه يتبين أن الوقت ليس محلاً ، بحيث إذا ما ذهب تعذر إيقاع الفعل امتثالا للحكم ، وهو يشير إلى ذلك الاتفاق لأصل المسألة .

(٢) راجع فى ذلك الرسالة الفقهية لأبى زيد القيروانى ص١٣٢ ط دار الغرب الإسلامى .

(٣) ونصه عند البخارى أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال النبى e يوم الأحزاب : لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة ، فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلى لم يرد ذلك منا ، فذكر ذلك للنبى e، فلم يعنف واحداً منهم انظر صحيح البخارى ٣٤/٣ .

(٤) والذى فى فتح البارى أنه قد (وقع عند ابن اسحاق أنهم صلوها فى وقت العشاء وعند موسى ابن عقبة أنهم صلوها بعد أن غابت الشمس) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ٤١٠/٧ .

فإن صاحب المحيط ذكر فى كتابه وجوب الصلاة على المستحاضة فى أيام يتردد رأيها فيها بين كونها طاهرة أو حائضا ولا تستقر فى أحدهما مع حرمة الصلاة قطعاً على تقدير الحيض وكفرا عند العلم به (1).

وقد قام الدليل القطعى على وجوب العشاء بعد غروب الشمس ، فلا يجوز تركها بانتفاء سبب جعلى محتمل للسقوط ، والتكليف إنما هو بقدر الوسع ، فيجب أداؤها .

وإن لم يتحقق الوقت أصلا لثبوت أصل الوجوب فى الذمة (2).

وقد قالوا : إن العبادات متى دارت بين الوجوب وعدمه ، أوجبها الاحتياط ، لأن مبناها على التكثير ، لأن الإنسان إنما خلق للمعرفة وإظهار العبودية ، فكيف لا ؟ إذا قام الدليل على وجوبها قياماً لا مرد له ، وثبت ثبوتا لا ريب فيه ، بخلاف أمر العقوبات فإنها تندرىء بالشبهات (3).

(١) يعنى تكفر إن استحلت الصلاة مع تيقنها من الحيض لإنكار ما علم من الدين بالضرورة عند الكافة .

(٢) فيه إشارة إلى ما سبق أن بيناه من أن الوجوب قد ثبت فى ذمة المكلفين بالخطاب لا بالعلامات ويساعد هذا أن من ترك الأرض إلى الفضاء وفقد أوقات الصلاة والقبلة والاستقرار على الأرض ثم عاد إلى الأرض بعد أيام أو شهور ، استقر فى ذمته إعادة الصلاة التى تركها على قدر مدة أهل الأرض حيث خوطب بخمس صلوات فى اليوم والليلة من أيام وليالى الأرض واستقر التكليف فى ذمته ، سواء أكان تحت العلامات أو خارجا عنها .
فى حين أن مقتضى الرأى الآخر يجعل خروجه عن حد الأسباب خروجا عن المحل يقتضى سقوط الصلاة عنه ، فمن شأنه كما وصفنا أن يعود إلى الأرض ولا يصلى ما فاته حيث لم يكن لذلك الفعل محل .

(٣) ما ذهب إليه المصنف رحمه الله تعالى يبين الخطوات التى كان يلتزم بها المجتهد من عرض لما إليه يتوصل من حكم شرعى بإجراء قواعد الأصول على مقاصد الشريعة العليا وربطها بها .
يقول الإمام الرازى فى المحصول ٩٤/٣/١:

البحث الأصولى قد يقتضى شيئا يقوم الدليل الشرعى على خلافه فيصار إلى الشرعى .
ويقول الطاهر ابن عاشور فى بداية كتابه المقاصد : إن تصرف المجتهدين بفقههم فى الشريعة يقع على خمسة أنحاء :
النحو الأول : فهم أقوالها واستفادة مدلولات تلك الأقوال بحسب الاستعمال اللغوى والنقل الشرعى بالقواعد اللفظية التى بها عمل الاستدلال الفقهى وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه النحو الثانى :
البحث عما يعارض الأدلة التى لاحت للمجتهد والتى استكمل إعمال نظره فى استفادة مدلولاتها ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يبطل دلالاتها ويقضى عليها بالإلغاء والتنقيح فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله ، فإذا إلقى له معارضاً نظر فى كيفية العمل بالدليلين معا أو رجحان أحدهما على الآخر .
النحو الثالث : قياس ما لم يرد حكمه فى أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه ، بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة .
النحو الرابع : إعطاء حكم الفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ، ولا له نظير يقاس عليه .
النحو الخامس :
تلقى بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقى من لا يعرف علل أحكامها ، ولا حكمة الشريع ة فى تشريعها فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها ويستضعف علمه فى جنب سعة الشريعة فيسمى هذا النوع بالتعبدى أ.هـ . انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١١ .
فالمجتهد يسير أولاً مكيفا لأوقات الصلاة على أنها محل للفعل وسبب حقيقى ، وذهاب المحل يترتب عليه انعدام إيقاع الفعل قطعاً ، فيقول : بسقوط وجوب الصلاة فيرى ذلك معارضاً لمقاصد الشريعة العليا ، فيراجع اجتهاده ، وينفى أن يكون الوقت محلاً ، ويجعله علاقة محضة فيصل إلى عدم سقوط الصلاة التى ذهب وقتها ، فيرى ذلك أقرب وألصق بمقاصد الشريعة ، فيفتى به . وبعضهم يتعجل فيفتى بما وصل إليه أولا دون مزيد بحث وتقصى ، فيصبح فى المسألة قولان ، وقد كان ذلك سببا من أسباب اختلاف الفقهاء ورجوع المجتهدين عن رأيهم الأول بعد مزيد من الدرس ، وهو أمر يحتاج إلى البحث عن آليات الاجتهاد بما يكشف لنا عن عقلية ونفسية المجتهد الذى نسأل الله أن يتمم لنا ما نكتبه حول ذلك .

ذكر الزاهدى فى المجتبى شرح المختصر حكاية فى هذه المسألة نقلاً عن أستاذه فخر الدين بديع ابن أ بى المنصور القرمينى أنه قال : بلغنا أنه وردت فتوى عن بلاد يطلع الفجر فيها قبل غيبوبة الشفق فى أقصر ليالى السنة ، على شمس الأئمة الحلوانى ، فأفتى بقضاء العشاء ، ثم وردت بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى ، فأفتى بعدم الوجوب ، فبلغ جوابه الحلوانى فأرسل إليه من يسأله بعامته بجامع خوارزم . ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر ؟ فسأله وأحس به الشيخ ، فقال ما تقول فيمن قطع يداه من المرفقين أو رجلاه مع الكعبين ، كم الفرائض فى وضوئه ؟ فقال : ثلاث : لفوات محل الرابع ، قال كذلك الصلاة الخامسة فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه انتهى (1).

ثم إنه قاس على قطع اليدين والرجلين بدون علة مطردة ولا جامع هو للقياس شرط من شرائط الصحة ، فإن المأمور به بالنص فى مسألة الوضوء غسل العضو المخصوص فعلى تقدير سقوطه لا يمكن غسله ضرورة ، ولا يحصل الامتثال بغسل عضـ و آخر ، والمأمور به بالنص فى مسألتنا إقامة الصلاة فى المساء وزلفة من الليل ، وهو على تقدير عدم تحقق الوقت أصلا لا محالة أمر ممكن ، وإن ثبت سببية الوقت وشرطيته للصلاة بقطعى ، فإن الطاعة على قدر الطاقة ، فضلاً عما تنتفى العلامة المعرفة لتحقق المدة المقررة .

ولذلك اعترض عليه العلامة المحقق كمال الدين بن الهمام رحمه الله بقوله : ولا يرتاب متأمل فى ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض ، وبين عدم سببه الجعلى الذى جعل علامة للوجوب الخفى الثابت فى نفس الأمر ،

(١) وواضح من هذه القصة أن البقالى المذكور قد عد الوقت محلا للصلاة وجعل انتفاءه موجب لسقوط التكليف بها .

وجواز تعدد المعرفات للشىء فانتفاء الوقت انتفاءً للمعرف وانتفاء الدليل على الشىء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر .

ثم قال فى ص١٢٨

وقد وجد ، وهو ما تواطأت من أخبار الإسراء من فرض الصلاة خمسا بعدما أمر أولا بخمسين ، ثم استقر الأمر على الخمس شرعاً عاماً لأهل الآفاق لا نفصيل؟؟؟ فيه بين قطر وقطر - وما روى من أنه ذكر رسول الله e الدجال قلنا : ما لبثه فى الأرض ، قال : أربعون يوماً ، يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم ، فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم واحد ، قال : لا اقدروا . رواه مسلم .

فقد أوجب أكثر من ثلثمائة عصر قبل صيرورة الظل مثلاً أو مثلين وقس عليه ، فاستفدنا أن الواجب فى نفس الأمر خمس على العموم غير أن توزيعها على تلك الأوقات عند وجودها ، ولا يسقط بعدمها الوجوب .

ثم إنه هل ينوى القضاء ؟ الصحيح أنه لا ينوى القضاء لفقد وقت الأداء ومن أفتى بوجوب العشاء يجب على قوله الوتر أيضاً .

ثم قال فى ص١٣٠ :

وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه أو رجلاه من المرفقين والكعبين ، وبين هذه المسألة كما ذكر الإمام البقالى ، ولذا سلم الإمام الحلوانى ورجع إليه ، مع أن الخصم المتنازع فيه إنصافا منه ، وذلك لأن الغسل سقط ثمة لعدم شرطه ، لأنه محل والمحل شرط ، فكذا ههنا سقطت الصلاة لعدم شرطها ، بل سببها أيضا ، ولما لم يقم هناك دليل يجعل ما وراء المرفق إلى الإبط ، وما فوق الكعب بمقدار القدم خلفاً عنه فى وجوب الغسل ، كذلك لم يرد دليل يجعل جزء من وقت المغرب أو من وقت الفجر خلفاً عن وقت العشاء وكما أن الصلوات خمس بالإجماع على المكلفين ، وكذلك

فرائض الوضوء على المكلفين لا تنقص عن أربع بالإجماع لكن لابد من وجود جميع أسباب الوجوب وشرائطه فى جميع ذلك فليتأمل .

ثم قال فى ص١٣١ ، ١٣٢ :

على أنه قد سبق أن وجوب العشاء قطعى وامتياز وقتيهما بدليل ظنى وبمدخل من ا لرأى ، فإن نفس الصلوات الخمس موزعة على أوقاتها ، فكانت معهودة معروفة عند كل الأمة ثابتة من الدين بمنزلة الضرورى والبديهى الأولى ، وما كان السلف يحتاجون إلى المسألة عنها ، وإنما كانوا يتساءلون عن حدود أوقاتها وتفاصيل أحوالها وتعيين أوائلها وأواخرها ، ولكن تـ نزلنا عن هذا القدر ، فلا نسلم أن الوقت من الأسباب والشروط التى تحتمل السقوط ، فإنه لا ريب فى سقوط اعتبار الوقت بأدنى علة ، مثل عرفة ومزدلفة وأيام الدجال بالاتفاق ، وبعذر المطر والسفر وغير ذلك عند الشافعى ومن وافقه ، لكونه وسيلة غير مقصودة ، وكان المعرف الحقيقى لوجوب الصلاة على العبد بإيجاب الله تعالى يحقق سببها الذى هو نعمه سبحانه ولكنه لما كان أمراً خفياً ، جعل الوقت معرفاً لكونه أمرا ظاهر التحقق .

وهذا معنى كونه سبباً جعليا ، بمعنى أنه اعتبارى وضعى يحتمل السقوط ، وليس بحقيقى لازم الوجود ، وهو كلام فى غاية المتانة ونهاية الاستقامة .

فإن قيل : لا فرق بين الوقت والنعم فى كون كل منهما سببا ظاهريا غير حقيقى ، فإن السبب الحقيقى هو الله تعالى ليس إلا .

قلت : نعم ، تحقق الأشياء كلها ووجود الممكنات بأسرها ، ليس إلا بتقدير الله تعالى وخلقه وإيجاده إياها على الاستقلال وبالإرادة والاختيار ، ومع ذلك للأسباب والوسائط تأثير حقيقة بالطبع أو بالإرادة على ما هو

مذهب الحنفية وهى مسألة شرعية المأخذ ، غامضة المدرك ، حكمية البيان ، راسخة البنيان .

ومن المسائل المتعلقة بالصلاة : ما يتعلق بالطهارة كشرط من شروطها فإن فاقد الطهورين له حكم عند العلماء تفصيله كالتالى :

يقول ابن قدامة (1)

فصل : وإن عدم بكل حال صلى على حسب حاله ، وهذا قول الشافعى ، وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى : لا يصلى حتى يقدر ثم يقضى لأنها عبادة لا تسقط القضاء فلم تكن واجبة كصيام الحائض .

وقال مالك : لا يصلى ولا يقضى ، لأنه عجز عن الطهارة ، فلم تجب عليه الصلاة كالحائض وقال ابن عبد البر : هذه رواية منكرة عن مالك ، وذكر أصحابه قولين : أحدهما ، كقول أبى حنيفة ، والثانى : يصلى حسب حاله ويعيد .

ولنا ما روى مسلم فى صحيحه أن النبى e بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء ، فأتوا النبى e فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم ، ولم ينكر النبى e ذلك ولا أمرهم بالإعادة ، فدل على أنها غير واجبة ، ولأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسترة واستقبال القبلة .

وإذا ثبت هذا فإذا صلى على حسب حاله ثم وجد الماء أو التراب لم يلزمه إعادة الصلاة فى إحدى الروايتين ، والأخرى عليه الإعادة ، وهو مذهب الشافعى ، لأن فقد شرط الصلاة أشبه ما ؟؟لو صلى بالنجاسة ،

(١) انظر : المغنى والشرح الكبير لابن قدامه ١/٢٥٢،٢٥١ط .

والصحيح الأول لما ذكرنا من الخبر ، ولأنه أتى بما أمر فخرج عن عهدته ، ولأنه شرط من شرائط الصلاة فيسقط عند العجز كسائر شروطها وأركانها .

ولأنه أدى فرضه على حسبه ، فلم يلزمه الإعادة كالعاجز عن السترة إذا صلى عرياناً ، والعاجز عن الاستقبال إذا صلى إلى غيرها ، والعاجز عن القيام إذا صلى جالساً ، وقياس أبى حنيفة على الحائض فى تأخير الصيام لا يصح لأن الصوم يدخله التأخير بخلاف الصلاة بدليل أن المسافر يؤخر الصوم دون الصلاة ، ولأن عدم الماء لو قام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية ، لأن قياس الصلاة على الصلاة أولى من قياسها على الصيام ، وأما قياس مالك فلا يصح لأن النبى e قال : فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض ، فإن الحيض أمر معتاد يتكرر عادة ، والعجز هنا عذر نادر وغير معتاد .

فلا يصح قياسه على الحيض ، ولأن هذا عذر نادر فلم يسقط الفرض كنسيان الصلاة وفقد سائر الشروط .

وإنما ذكرنا ذلك لبيان أثر ذهاب المحل وهو ههنا مفعول به - الماء والصعيد ، وذكرنا لأحكام الصلاة لفاقد الطهورين إنما هو لتمام الفائدة فالمقصود مسألة التطهير لأن فيها فقدا للمحل ، وليس مسألة الصلاة لأن فيها فقدا للشرط فتأمل وقد قال الشربينى (1)عند شرحه قول النووى :

ومن لم يجد ماء ولا تراباً لزمه فى الجديد أن يصلى الفرض ويعيد .

وقال : ومقابل الجديد أقوال :

(١) انظر : مغنى المحتاج للشربينى ١٠٦/١ .

أحدها ، تجب الصلاة بلا إعادة ، وأطرد ذلك فى كل صلاة وجبت فى الوقت مع خلل وهو مذهب المزنى واختاره المصنف فى المجموع ، قال : لأنه أدى وظيفة الوقت ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد .

ثانيها : يندب له الفعل وتجب الإعادة .

ثالثها : يندب له الفعل ولا إعادة .

رابعها : يحرم عليه فعلها ، ففى مسلم : لا تقبل صلاة بغير طهور ، لأنه عاجز عن الصلاة فأشبه الحائض .

مسألة الرق

ظل الرق نظاما معمولاً به فى العالم قديمه وحديثه ، وكانت مصادره كثيرة منها :

أسرى الحـ رب وهو المصدر الوحيد الذى اعترف به الإسلام وأبقاه وذلك فى القتال مع غير المسلمين ، على سبيل المعاملة بالمثل ، على أنه نهى أيضاً عن ضرب الرق على العرب والمسلمين المأسورين من جيش العدو ، وألغى كل مصدر سوى هذا : مثل تملك الدائن لمدينه عند تعذر السداد ، ومثل ا لخطف ، ومثل بيع الأولاد من الفقر ، وغير ذلك من الصور . ثم فتح باب العتق وجعله من أفضل القربات إلى الله تعالى ، حتى صاغ العلماء العبارة المشهورة مستنبطين أياها من مجمل الشريعة ومقاصدها (إن الشرع يتشوف إلى الحرية) وجعلوا هذا التشوف من الشرع الشريف أصلاً فى كثير من أحكامهم .

ولظروف سياسية واجتماعية ، وبعد دعاوى حقوق الإنسان والتى نبتت مع الثورة الفرنسية ١٧٨٩ م ومع الثورة الأمريكية فى مطالع القرن التاسع عشر ، نودى بعقد اتفاقات دولية ، لإنهاء الرق من العالم ، فاستجابت كثير من الدول الإسلامية لهذه المعاهدات ، ومن ها مصر التى أبرمت معاهدة مع إنجلترا فى ١٤ أغسطس ١٨٧٧ م من مقتضاها : أن الاسترقاق والنخاسة ملغيان فى جميع أنحاء القطر المصرى ومن جملته السودان ، بل لم تكتف بذلك وفعلت ما هو زائد عليه فوضعت فى جميع الأقاليم مكاتب ، لعتق من يطلب من الأرقاء الحرية .

وكانت هناك مصلحة حكومية تسمى مصلحة إلغاء الرقيق (1).

(١) انظر : الرق فى الإسلام أحمد شفيق بك ص١٠١ مطبعة بولاق ١٨٩٢م .

وجدير بالذكر أن كثيراً من الأرقاء - لشعورهم بالانتماء لأسيادهم- فضلوا الرق وظلوا عليه وعلى ولائهم إلى أن ماتوا .

وكانت آخر البلاد إلغاء للرق هى المملكة العربية السعودية التى ألغته فى الستينات من هذا القرن حوالى ١٣٨٠ هـ على عهد الملك فيصل .

وبذلك انتهى الرق رسمياً من الأرض ، وإن كانت هناك بعض الصور غير الرسمية التى يقوم بها الفاتيكان مع أطفال الهند ، أو بعض الشركات التى تتجر فى المخدرات فى أمريكا الجنوبية ، أو بعض الأثرياء الذين يتعاملون فيما يسمى بالرقيق الأبيض ، وهو نظام يشبه الدعارة . على أننا الآن لا نجد مورداً صحيحاً للرق من جهة الشرع الشريف فافتقادنا للرقيق يعد افتقادا للمحل المتعلق به كثير من الأحكام :

١- العتق : فلقد فقد المكلف القدرة على الامتثال للأمر الموجب بالإعتاق فى الكفارات ، باعتبار أن العتق خصلة من خصال الكفارة . وهو من قبيل فقد المفعول وأثر ذلك هو ذهاب الحكم -يعنى الآن- بمعنى عدم القدرة على تنفيذه ، وليس بمعنى تغيره فى نفسه ، حيث إن الحكم قديم وهو باق إلى يوم القيامة وعلى هذا فإنه يمكن أن يقال إن العتق لا يوجد الآن ، وأنه غير ممكن من غير أن يقدح ذلك فى الشرع ولا يوصف هذا بأنه تعطيل للشريعة ، ولا بأنه نقص فيها ولا يتصور ضرر لعدم تمكن المكلف من تطبيق ذلك .

٢- الكتابة : وهى فى عرف الشرع عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين فأكثر . وهى مستحبة إذا سألها العبد أو الأمة ، وكان كل منهما مأموناً مكتسباً قادراً على كسب ما يوفى به ما التزمه من نجوم الكتابة .

فلقد فقد المكلف القدرة على الامتثال للأمر الطالب للكتابة طلباً غير جازم -أى ندب- وهو من قبيل فقد المفعول ، وأثره هو ذهاب الحكم يعنى الآن بمعنى عدم القدرة على تنفيذه (1).

٣- التدبير ، وهو فى عرف أهل الشرع : عتق عن دبر الحياة ، أى تعليق عتق يدبر الحياة ، الذى هو الموت وحده ، أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده .

مثال الأول : إن مت فأنت حر ، فيصير العبد مدبر يعتق بوفاة سيده .

ومثال الثانى : أن يقول : إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى ، فيصير التدبير معلقاً على دخو ل الدار فلا يصير مدبراً حتى يدخل الدار ، فيشترط دخوله الدار قبل موت سيده حتى يعتق بموته ، وقد فقد المكلف هنا المحل وهو من قبيل فقد المفعول (2).

٤- أحكام أم الولد ، كثبوت الاستيلاد وحرمة البيع والرهن والهبة ، وجواز التصرف بالاستخدام والوطء والإجارة والإعار ة وعتقها من رأس المال بموت السيد ونحو ذلك وقد فقد المكلف هنا المحل وهو من قبيل فقد المفعول (3).

٥- التبعيض والسراية :

وهو إذا أعتق جائز التصرف جزء من العبد أو الأمة مبينا ، كيد ، أو شائعاً كربع ؟؟ كأن قال : أعتقت يدك أو ربعك ، فيعتق عليه جميعه ، موسرا

(١) انظر : حاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى ٣٨٣/٢ ط مصطفى الحلبى سنة ١٣٤٣ هـ .
(٢) انظر : حاشية الباجورى على ابن قاسم ٣٧٩/٢ ، ٣٨٠ .
(٣) انظر : حاشية الباجورى على ابن قاسم ٣٨٩/٢ .

كا ن السيد أولا ، لأن الفرض أن جميع العبد له ، بخلاف ما إذا كان له شرك فيه فقط ، فإنه يشترط فيه أن يكون موسرا .

وقد فقد المكلف هنا المحل وهو من قبيل فقد المفعول (1).

٦ـ طاعة السيد :

فإن الإسلام أوجب على العبد طاعة سيده وعدم مخالفته وحرم الإباق وبانتهاء الرق فقد المكلف هذا الحكم وهو فقد للمحل الذى هو الفاعل .

٧ـ أحكام النسب اتباع الولد أمه فى الرق :

الولد يتبع الأم فى الرق والحرية .

يقول ابن قدامة :

إذا كانت زوجة العبد مملوكة فولدها عبيد لسيدها لأنهم يتبعونها فتكون نفقتهم على سيدهم (2).

ومن كل ما تقدم يـ تبين لنا أن ذهاب المحل يستلزم ذهاب الحكم بمعنى عدم القدرة على إيقاع موجبه فى الخارج ، وينبغى علينا أن نتنبه إلى أن ذلك لا يقتضى حذفه من كتب الفقه أو التدريس كما هو شائع بين كثير من طلبة العلم بدعوى أنها مسائل ليس لها وجود فى الواقع ، وأن غيرها أولى بالدرس والتحصيل ، وهذا مردود من وجوه :

الوجه الأول : أن درسها يفيد فى فهم كتب الأولين فهما تاما ، يختل إذا ما تغاضينا عنها أو أهملناها ، حيث جعلت أصلاً فى قياس أو ألحق بها غيرها من الفروع أو خرج عليها قولاً من الأقوال المنسوبة إلى إمام

(١) انظر : حاشية الباجـ ورى على ابن قاسم ٦٣٢/٢ ، روضة الطالبين للنووى ١١٠/١٢ .

(٢) انظر : المغنى والشرح الكبير ٢٧٨/٩ .

المذهب ، أو ضربت مثلاً للتـ فهيم ، ولا يمكن إدراك كل ذلك إلا بفهمها فهما واضحاً جلياً .

مثال ذلك :

تعليق الطلاق جائز قياساً على العتق ، وقد ورد الشرع بتعليقه فى التدبير (1).

وأيضاً :

لو قال طلقتك واحدة أو اثنتين على سبيل الإنشاء فيختار ما شاء من واحدة أو اثنتين كما لو قال : أعتقت هذا أو هذين (2).

وأيضاً أنه لو وكلها بتطليقها بألف ووكل آخر بتطليقها بألفين ، فأيهما سبق وقع الطلاق بما سمى ، وإن أوجبا معا ، فقالت : قبلت منكما أو كانت وكلت وكيلين أيضاً ، فقبل وكيلاها من وكيله معا لم يقع شىء كما لو وكل رجلاً بيع عبده بألف ، وآخر ببيعه بألفين ، فعقدا لا يصح البيع (3).

الوجه الثانى : أنا نحتاج إليها فى أقيستنا والتى يمارسها المجتهد إلى يوم القيامة ، وكذلك نحتاج إليها فى إلحاق الفروع بها ، أو فى نسبة قول مخرج على قول منصوص بما يفتح الله على المتأخرين مما ادخره لهم ، فكم ترك الأول للآخر .

الوجه الثالث : هو أن هذه الأحكام وإن تعذر إيقاعها لذهاب محلها إلا أنها ينبغى اعتقاد بقائها إلى يوم الدين فلم تزل؟ ولم تنته .

(١) انظر : الروضة للنووى ١١٤/٨ .
(٢) انظر : الروضة للنووى ٨٨/٨ .
(٣) انظر : الروضة للنووى ٣٦٤،٣٩٥/٧ .

وهذا هو معنى من رد على الرازى فى تسميته لذلك بالنسخ بغض النظر عن أن الخلاف لفظى والله أعلم .

مسألة الخلافة

ظلت الخلافة الإسلامي ة عالية الرايات خفاقة من لدن تولية أبى بكر رضى الله تعالى عنه - إلى أوائل هذا القرن ، حتى أعلن مصطفى كمال أتاتورك بتركيا إلغاء الخلافة فى ٦ مارس سنة ١٩٢٤ م فكان آخر الخلفاء ممن بيدهم مقاليد الحكم هو السلطان عبد الحميد خان رحمه الله تعالى وآخرهم اسما هو السلط ان محمد وحيد الدين خان ، والذى قام الإلغاء الأتاتوركى فى عهده (١) وعلى مر العصور لم تسقط الخلافة بهذا المعنى سوى أربعة أيام عندما سقطت بغداد فى يد المغول سنة ٦٥٦ هـ وقتل الخليفة العباسى .

ففر المتوكل أحمد وأقيم خليفة بمصر القاهرة فلم يمر يوم الجمعة على المسلمين وهم من غير خليفة .

وانهيار الخلافة هو البلية العظمى والطامة الكبرى الذى تشتت بموجبه الأمة وخبطت خبط عشواء وركبت متن عمياء وشاعت فتنة لا يزال الحليم فيها حيران وإلى الله المشتكى .

ولما ذهبت الخلافة ، ذهب محل أسمى ، وجه إليه الدين كثيراً من أوامره ونواهيه منها :

بذهاب الخلافة ذهب المحل كفاعل ومفعول .

أما فى جانب الفاعل فتلك الأوامر الموجهة إلى الخليفة من تجييش الجيوش ، وتجميع المسلمين ، ورعاية مصالحهم ، وسياسة أمورهم ، وإدارة المال العام والإذن فى الولايات وإقامة الجمع ، إلى غير ذلك مما لا

(١) انظر : ما كتبه الدكتور /محمد حرب فى كتابه (السلطان عبد الحميد الثانى) ط دار القلم دمشق ١٩٩٠م .

يخفى على أ حد ، من الأحكام التى تعلقت بمنصب الخلافة ، وكذلك ذهب المحل فى جانب المفعول ، ويتمثل فى تلك الأوامر الموجهة إلى الرعية كطاعة الخليفة وعدم الافتيات عليه ولا الخروج عن أمره ، وأنهم إذا استنفروا فلينفروا إلى غير ذلك من الأوامر الواضحات التى كانت تحفظ على المسلمين دولتهم وجماعتهم .

على أن العلماء قد نصوا أنه فى حالة تصور ذهاب ذلك المحل ينتقل إلى آخر يقوم مقامه ، وضربوا مثلا لذلك الوالى وقائد الجند والقاضى والمفتى ، ثم أهل الوجاهة من الناس ممن لهم شوكة أو علم بسياسة الأمور أو غير ذلك وبناء عليه ، فإن رئيس الدولة القطرية الذى يعلن إسلامه ، وينص فى دستور بلاده على ذلك ، يحل محل الخليفة كفاعل ومفعول ، وتجرى بذلك الأحكام ولا تنتهى .

إلا أن العلماء فرضوا ما هو أشد من ذلك ، وهو خلو الناس حتى من العلماء العارفين أو نقلة المذاهب المتمكنين حتى قالوا :

إن ذلك يستوجب والحـ الة كهذه ، عدم الحكم على الأفعال الحادثة لعدم وجود المفتى وانسداد طريق الفتوى ، أو الحكم ، كما سيرد فى نقل الجوينى قريبا ، وننقل هنا عن الإمام الجوينى نصوصا حول مسألتين من كتابه الغياثى يتكلم عن فقد الخليفة وعن فقد المفتى ، وفيها كفاية لمن وفقه الله إلى الـ رشاد والصواب ، وطريق يبين كيفية الاجتهاد ، وإبداء الرأى فى تلك المسائل الدقيقة التى تتعلق بفقد المحل ، والتى ينبغى على المفتى فيها أن يراجع نفسه مرات قبل أن يحكم بتعذر إقامة الحكم أو انعدامه بذهاب محله .

فقد الخليفة * خلو الزمان عن الخليفة

قال إمام الحرمين :

قد حان الآن أن أفرض خلو الزمان عن الكفاءة ذوى الصرامة ، خلوه عمن يستحق الإمامة . والتصوير فى هذا عسر ، فإنه يبعد عرو الدهر عن عارف بمسالك السياسة ، ونحن لا نشترط انتهاء الكافى إلى الغاية القصوى ، بل يكفى أن يكون ذا حصافة وأناة ، ودراية وهداية واستقلال بعظائم الخطوب ، وإن دهته معضلة استضاء فيها برأى ذوى الأحلام ، ثم انتهض مبادرا وجه الصواب بعد إبرام الاعتزام .

ولا تكاد تخلو الأوقات عن متصف بهذه الصفات (١).

ثم قال : ولكن قد يسهل تقدير ما نبغيه بأن يفرض ذو الكفاية والدراية مضطهدا مهضوما ، منكوبا بعسر ا لزمان مصدوما محلا عن ورد النيل محروما . وقد ذكرنا أن الإمامة لا تثبت دون اعتضاد بعدة واستعداد بنجدة وشوكة فكذلك الكفاية بمجردها من غير اقتدار واستمكان لا أثر لها فى إقامة أحكام الإسلام .

فإذا شغر الزمان عن كاف مستقل بقوة ومُنة فكيف تجرى قضايا الولايات ، وقد بلغ تعذرها منتهى الغايات فنقول :

أما ما يسوغ استقلال الناس بأنفسهم ، ولكن الأدب يقتضى فيه مطالعة ذوى الأمر ، ومراجعة مرموق العصر ، كعقد الجمع وجر العساكر إلى الجهاد واستيفاء القصاص فى النفس والطرف فيتولاه الناس عند خلو الدهر .

ولو سعى عند شغور الزمان طوائف من ذوى النجدة والبأس فى نفض الطرق عن السعاة فى الأرض بالفساد ، فهو من أهم أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر(١).

(١) انظر : الغياثى لإمام الحرمين ص٣٨٥ .

ثم يقول : وإنما ينهى آحاد الناس عن شهر الأسلحة استبداداً إذا كان فى الزمان وزر قوام على أهل الإسلام ، فإذا خلا الزمان عن السلطان وجب البدار حسب الإمكان إلى درء البوائق عن أهل الإيمان ، ونهينا الرعايا عن الاستقلال بالأنفس من قبيل الاستحثاث على ما هو الأقرب إلى الصلاح والأدنى إلى النجاح ، فإن ما يتولاه السلطان من أمور السياسة أوقع وأنجع وأدفع للتنافس وأجمع لشتات الرأى ، وفى تمليك الرعايا أمور الدماء وشهر الأسلحة وجوه من الخبل لا ينكرها ذو العقل .

وإذا لم يصادف قواما بأمورهم يلوذون ، فيستحيل أن يؤمر بالقعود عما يقتدرون عليه من دفع الفساد ، فإنهم لو تقاعدوا عن الممكن عم الفساد البلاد والعباد(٢) وقد قال بعض العلماء : لو خلا الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا ذوى الأحلام والنهى وذوى العقول والحجا من يلتزمون امتثال إشارته وأوامره وينتهون عن مناهيه ومزاجزه فإنهم لو لم يفعلوا ترددوا عند إلمام المهمات وتبلدوا عند إظلال الواقعات .

ومما يجب الاعتناء به أمور الولايات التى كانت منوطة بالولاة ، كتزويج الأيامى والقيام بأموال اليتامى .

فأقول : ذهب بعض أئمة الفقه إلى أن مما يتعلق بالولاية تزويج الأيامى فمذهب الشافعى رضى الله عنه وطوائف من العلماء :

أن الحرة البالغة العاقلة لا تزوج نفسها ، فإن كان لها ولىّ زوجها ، وإلا فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له ، فإذا لم يكن لها ولىّ حاضر ، وشغر الزمان عن السلطان ، فنعلم قطعا أن حسم باب النكاح محال فى الشريعة ،

(١) انظر : الغياثى لإمام الحرمين ص٣٨٦ .
(٢) انظر : الغياثى لإمام الحرمين ص٣٨٧ .

ومن أبدى فى ذلك تشككا ، فليس على بصيرة بوضع الشرع ، والمصير إلى سد باب المناكح يضاهى الذهاب إلى تحريم الاكتساب .

وهذا مقطوع به لا مرا ء فيه ، فليقع النظر وراء ذلك فى تفصيل التزويج فأقول : إن كان فى الزمان عالم يتعين الرجوع إليه فى تفاصيل النقض والإبرام ، ومآخذ الأحكام ، فهو الذى يتولى المناكح الذى كان يتولاها السلطان إذ كان (١) ثم يقول : وقد اختلف قول الشافعى رحمه الله فى أن من حكّم مجتهدا فى زمان قيام الإمامة بأحكام أهل الإسلام ، فهل ينفذ ما حكم به المحكم ، فأحد قوليه وهو ظاهر مذهب أبى حنيفة رحمه الله ، أنه ينفذ من حكمه ما ينفذ من حكم القاضى الذى يتولى منصبه من تولية الإمام .. قال : وغرضى منه أنه إذا انقدح المصير إلى تنفيذ أمر محكم من المفتين فى استمرار الإمامة ، واطراد الولاية والزعامة مع تردد وتحرى واجتهاد وتأخ ، فإذا خلا الزمان وتحقق عن موجب الشرع على القطع والبت استحالة تعطيل المناكح فالذى كان نفوذه من أمر المحكم مجتهدا فيه فى قيام الإمام ، يصير مقطوعا فى شغور الأيام ، وهذا إذا صادفنا عالما يتعين الرجوع إلى علمه ويجب اتباع حكمه ، ثم كل أمر يتعاطاه الإمام فى الأموال المفوضة إلى الأئمة ، فإذا شغر الزمان عن الإمام ، وخلا عن سلطان ذى نجدة وكفاية ودراية ، فالأمور موكولة إلى العلماء ، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ، ويصدروا فى جميع قضايا الولايات عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل ، وصار علماء البلاد ولاة البلاد .

فإن عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم ، وإن كثر العلماء فى الناحية فالمتبع أعلمهم -إلى أن قال :

(١) انظر : الغياثى لإمام الحرمين ص٣٨٩،٣٨٨ .

والقول المقنع فى هـ ذه القواعد ، أن الأئمة المستجمعين لخصال المنصب الأعلى ليس لهم إلا إنهاء أوامر الله ، وإيصالها طوعا أو كرها إلى مقارها .

ثم الغاية القصوى فى استصلاح الدين والدنيا ربط الإيالات بمتبوع واحد إن تأتى ذلك ، فإن عسر ولم يتيسر تعلق إنهاء أحكام الله تعالى إلى المتعبدين بها بمرموقين فى الأقطار والديار .

ومن الأسرار فى ذلك أنه إذا وجد فى الزمان كاف ذو شهامة ، ولم يكن من العلم على مرتبة الاستقلال ، وقد استظهر بالعدو والأنصار ، وعاضدته موافاة الأقدار فهو الوالى وإليه أمور الأموال والأجناد والولايات ولكن يتحتم عليه أن لا يبت أمرا دون مراجعة العلماء (١).

(هناك فرق بين ذهاب المحل وأثره على الحكم ، وبين كون هذا المحل شرطا فى إيقاع فعل آخر) فالأوامر الموجهة إلى الخليفة بالجهاد كل عام ، والتى فقدت فاعلها بفقد الخليفة ، شىء ، وكون الخليفة شرطا للجهاد ، شىء آخر حيث إنه عند فقد المحل يمكن أن ننتقل إلى محل آخر فيجوز القتال تحت راية رئيس أو زعيم درء عن حياة المسلمين وأعراضهم وأموالهم بما يمكن أن نسميه بالحرب الدفاعية فى حين لا تجيش الجيوش كل عام ، ولا يترتب على هذا إثم فى عناق الأمة كلها ، وذلك لفقدان شرطه وهو الخليفة .

ومن هذا يتبين تشابه المعنيين - فقد المحل وفقد الشرط من بعض الوجوه وافتراقهما من وجوه أخرى .

يقول ابن عابدين :

(١) انظر : الغياثى لإمام الحرمين ص٣٩٢،٣٩١،٣٩٠ .

مات والى مصر وكذا لو لم يحضر بسبب الفتنة فجمع ـ أى صلى الجمعة ـ خليفته أى من عهد إليه قبل موته ، أو المراد من كان يخلفه ويقوم مقامه إذا غاب ، أو من أقامه أ هل البلد خليفة بعده إلى أن يأتيهم وال آخر ، أو جمع صاحب الشرط فى باب الجمعة يراد به أمير البلدة أو القاضى أو المأذون له فى ذلك ، لأن تفويض أمر العامة إليهم إذن بذلك دلالة ، فلقاضى القضاة بالشام أن يقيمها ، وأن يولى الخطباء بلا إذن صريح ولا تقرير الباشا .

وقالوا :

يقيمها أمير البلد ثم الشرطى ثم القاضى ثم من ولاه قاضى القضاة .

ونصب العامة الخطيب ، غير معتبر مع وجود من ذكر ، أى إذا كانوا مأذونين أما مع عدم وجودهم فيجوز للضرورة . ومثله لو منع السلطان أهل مصر أن يجمعوا إضرارا وتعنتا ، فلهم أن يجمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة أما إذا أراد أن يخرج ذلك المصر من أن يكون مصرا لسبب من الأسباب فلا (١) أ.هـ .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١/١٤٣،١٤٢ .

فقد المفتى

(خلو الزمان عن المفتين البالغين مبلغ الاجتهاد)

قال إمام الحرمين (١) رحمه الله : فأما المرتبة الثانية فهى : إذا خلا الزمان عن المفتين البالغين مبلغ المـ جتهدين ، ولكن لم يعر الدهر عن نقلة المذاهب الصحيحة عن الأئمة الماضيين .

فإذا وقعت واقعة فلا يخلو إما أن يصادف النقلة فيها جواباً من الأئمة الماضيين ، وإما أن لا يجدوا فيها بعينها جواباً ، فإن وجدوا فيها مذهب الأئمة منصوصاً عليه نقلوه واتبعه المستفتون ، فإ ذا نقل الناقلون مذهب الشافعى رحمه الله ، ونقلوا مذاهب عن المجتهدين المتأخرين عن عصره ، فالمستفتى يتبع أى المذاهب ، مع اعتقاده أن من بعد الشافعى k لا يوازيه ولا يدانيه .

قال : والذى أراه فى ذلك القطع باتباع الإمام المقدم ، والإضراب عن مذاهب المتأخرين عنه قدراً وعصراً ، وإن كنت أرى تقليد مفتى الزمان لو صودف ، لأنه الذى يوجد ، لا يعسر تقليده وتطويقه أحكام الوقائع .

وإن وقعت واقعة لم يصادف النقلة فيها مذهباً منصوصاً عليه للإمام المتقدم ، وقد عرى الزمان عن المجتهدين ، فهذا مقام يتعين صرف الاهتمام إلى الوقوف على المغزى منه ، فأقول : قد تقدم أن نقل الفقيه يستدعى كيسا وفطنة وخطوة بالغة فى الفقه ثم الفقيه الناقل يفرض على وجهين :

(١) انظر : الغياثى لإمام الحرمين صفحات ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦ على الترتيب .

أحدهما : أن يكون فى الفقه على مبلغ يتأتى منه بسبب نقل بعض المذاهب فى الجليات والخفايا تصويرا وتحريرا ولا يكون فى فن الفقه بحيث يسند له قياس غير المنصوص عليه على المنصوص ، فإن كان كذلك اعتمد فيما نقل .

فإن وقعت واقعات لا نصوص لصاحب المذهب فى أعيانها ، فما يعرى عن النص ينقسم قسمين :

١- أن يكون فى معنى المنصوص عليه ، ولا يحتاج فى درك ذلك إلى فضل نظر وسبر عبر وإنعام فكر ، فلا يتصور أن يخلو عن الإحاطة بمدارك هذه المسالك من يستقل بنقل الفقه ، فليلحق فى هذا القسم غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه . وإذا احتوى الفقيه على مذهب إمام مقدم حفظا ودراية ، واستبان أن غير المذكور ملتحق بالمذكور فيما لا يحتاج فيه إلى استثارة معان ، واستنباط علل ، فلا يكاد يشذ عن محفوظ هذا الناقل حكم واقعة فى مطرد العادات .

والسبب فيه أن مذاهب الأئمة لا تخلو فى كل كتاب ، بل فى كل باب عن جوامع وضوابط وتقاسيم تحوى طرائق الكلام فى الممكنات ، ما وقع منها وما لم يقع .

وما ذكرناه فيما إذا لم يكن ناقل المذهب بحيث يقوى على مسالك الأقيسة ، ويستمكن من الاستداد فى استنباط المعانى ، فأما من كان فقيه النفس متوقد القريحة بصيراً بأساليب الظنون ، خبيرا بطرق المعانى فى هذه الفنون ، ولكنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين لقصوره عن المبلغ المقصود فى الآداب ، أو لعدم تبحره فى الفن ، المترجم بأصول الفقه ، وإن كان لا يستقل بنظم أبوابه وتهذيب أسبابه . فمثل هذا الفقيه إذا أحاط بمذهب إمام من الأئمة الماضيين ، وذلك الإمام هو الذى ظهر فى ظن المستفتين أنه أفضل

المقدمين الباحثين ، فما يجده منصوصاً من مذهبه ينهيه ويؤديه ، ويلحق بالمنصوص عليه ما فى معناه .

وإذا عنت و اقعة لابد من إعمال القياس فيها ، فقد خبر الفقيه المستقل بمذهب إمامه ، ومسالك أقيسته ، وطرق تصرفاته فى إلحاقاته غير المنصوص عليه للشارع بالمنصوص عليه ، فلا يعسر عليه أن يبين فى كل واقعة قياس مذهب إمامه ، ثم الذى أقطع به أنه يتعين على المستفتى اتباع اجتهاد مـ ثل هذا الفقيه فى إلحاقه ـبطرق القياس- التى ألفها وعرفها ، ما لا نص فيه لصاحب المذهب ، بقواعد المذاهب؟؟ . والدليل عليه أن المجتهد البالغ مبلغ أئمة الدين ، صفته أنه أنس بأصول الشريعة ، واحتوى على الفنون التى لابد منها فى الإحاطة بأصول المسألة والاستمكان من التصرف فيها ، فإذا استجمعها العالم كان على ظن غالب فى إصابة ما كلف به فى مسالك الاجتهاد .

والذى يحقق الغرض فى ذلك أنا إذا عدمنا مجتهداً ووجدنا فقيها درباً قياساً ، وحصلنا على ظن غالب فى التحاق ما لا نص فيه فى المذهب الذى ينتحله بالمنصوصات ، فإحالة المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائع عن التكاليف ، وإحالة المسترشدين على عمايات وأمور كلية .

(خلو الزمان عن المفتين ونقلة المذاهب)

يقول إمام الحرمين (١)

إذا خلا الزمان عن المفتين وعن نقلة لمذاهب الأئمة الماضيين ، فما يكون مرجع المسترشدين المستفتين فى أحكام الدين ؟

(١) انظر : الغياثى لإمام الحرمين صفحات ٤٢٩،٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤

وملاك الأمر فى تصوير هذه المرتبة أن لا يخلو الدهر عن المراسم الكلية ولا تعرى الصدور عن حفظ القواعد الشرعية ، وإنما تعتاص التفاصيل والتقاسيم والتفريع ، ولا يجد المستفتى من يقضى على حكم الله فى الواقعة على التعيين .

ثم قال : لا يخفى على من شذا طرفاً من التحقيق أن مآخذ الشريعة مضبوطة محصورة وقواعدها معدودة محدودة ، فإن مرجعها إلى كتاب الله وسنة رسوله e والآى المشتملة على الأحكام وبيان الحلال والحرام معلومة -والأخبار المتعلقة بالتكاليف فى الشريعة متناهية .

ونحن نعلم أنه لم يفوض إلى ذوى الرأى والأحلام أن يفصلوا ما يستصوبون فكم من أمر تقضى العقول بأنه الصواب فى حكم الإيالة والسياسة ، والشرع وارد بتحريمه ، ولسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح ، ولكنها مقصورة على الأصول المحصورة ، وليست ثابتة على الاسترسال فى جميع وجوه الاستصلاح ومسالك الاستصواب .

ثم نعلم مع ذلك أنه لا تخلو واقعة عن حكم الله تعالى على المتعبدين وقد ذهب بعض من ينتمى إلى أصحابنا إلى أنه لا يبعد تقدير واقعة ليس فى الشريعة حكم الله فيها ، وزعم أنها إذا اتفقت ، فلا تكليف على العباد فيها .

والمعتمد أنه لا يفرض وقوع واقعة مع بقاء الشريعة بين ظهرانى حملتها إلا وفى الشريعة مستمسك بحكم الله فيها .

والدليل القاطع على ذلك أن أصحاب المصطفى e ورضى الله عنهم استقصوا النظر فى الوقائع والفتاوى والأقضية ، فكانوا يعرضونها على كتاب الله تعالى فإن لم يجدوا فيها متعلقاً ، راجعوا سنن المصطفى e ، فإن لم يجدوا فيها شفاء اشتوروا واجتهدوا ، وعلى ذلك درجوا فى تمادى دهرهم إلى انقراض عصرهم ، ثم استن من بعدهم بسنتهم . فلم تتفق فى

مكر الأعصار وممر الليل والنهار ، واقعة نقضى بعروها عن موجب من موجبات التكليف ، ولو كان ذلك ممكنا ، لكان يتفق وقوعه على تمادى الآماد مع التطاول والامتداد ، فإذا لم يقع علمنا اضطراراً من مطرد الاعتياد ، أن الشريعة تشتمل على كل واقعة ممكنة ، ولما قال رسول الله e لمعاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه بم تحكم يا معاذ ؟ فقال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد ، قال فبسنة رسول الله ، قال فإن لم تجد قال : أجتهد رأيى(١) فقرره رسول الله e وصوبه ، ولم يقل : فإن قصر اجتهادك فماذا تصنع . فكان ذلك نصاً على أن الوقائع تشملها القواعد التى ذكرها معاذ .

فإذا تقرر ذلك فلو قال قائل : ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له ومآخذ الأحكام متناهية ، فكيف يشتمل على ما لا يتنا هى ، وهذا إعضال لا يبوء بحمله إلا موفق ريان من علوم الشريعة .

فنقول : للشرع مبنى بديع وأس هو منشأ كل تفصيل وتفريغ وهو معتمد المفتى فى الهداية الكلية والدراية ، وهو المشير إلى استرسال أحكام الله على الوقائع مع نفى النهاية ، وذلك أن قواعد الشريعة متقابلة بين النفى والإثبات والأمر والنهى ، والإطلاق والحجر والإباحة والحظر ، ولا يتقابل قط أصلان إلا ويتطرق الضبط إلى أحدهما وتنتفى النهاية عن مقابلة ومناقضة .

ونحن نوضح ذلك بضرب مثال ، ثم نستصحب استعمال هذه القاعدة الشريفة فى تفاصيل الأغراض من هذه المرتبة والله المستعان فى كل حين وأوان فنقول : قد حكم الشارع بتنجيس أعيان ، ومعنى النجاسة ، التعبد

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذى . انظر سنن أبى داود ٣٠٣/٣ سنن الترمذى ٦١٦/٣ نصب الرايه ٦٣/٤ .

باجتناب ما نجسه الشرع فى بعض العبادات على تفاصيل يعرفها حملة الشريعة فى الحالات ، ثم ما يحكم الشرع بنجاسته ينحصر نصا واستنباطا .

وما لا يحكم الشرع بنجاسته لا نهاية له فى ضبطنا ، فسبيل المجتهد أن يطلب ما يسأل عن نجاسته وطهارته من القسم المنحصر ، فإن لم يجده منصوصاً فيه ولا ملتحقاً به بالمسلك المضبوط المعروف عند أهله ، ألحقه بمقابل القسم ومناقضه وحكم بطهارته .

فاستبان أن لا يتصور والحالة هذه ، خلو واقعة فى النجاسة والطهارة عن حكم الله تعالى فيها ، ثم هذا يطرد فى جميع قواعد الشريعة ، ومنه يستنبط حكم الله تعالى على ما لا نهاية له .

مسألة الأوراق النقدية

تعامل الناس على مر العصور بوسيط للتبادل يكون مقبولا بينهم قبولا عاما ، وهو معيار لقيم الأشياء ومخزون للقيمة فبه تقوم السلع وتدفع الأجور والمهور ، وتقام الشركات وعليه مدار البيع والشراء والمداينات والديات وغير ذلك من التعامل الجارى بين الناس ، وشاع استعمال الذهب والفضة لما خلق الله فيهما من خصائص ، الندرة والنفاسة ، وعدم التغير بالصدأ ، وتحملهما للتداول بين أيدى الناس دون نقص يذ كر فى الوزن والصلادة التى تؤهلهما للحفظ والكنز وغير ذلك من الخصائص التى تميز بها المعدنان ، فاختيرا دون سواهما ليقوما بدور وسيط التبادل بين الناس .

ولقد أناط الشارع بهما أحكاما فى الزكاة وفى الربا وفى الشركة وغيرها ، ثم لظروف طرأت فى القرن التاسع عشر الميلادى استبدل الناس بهما تلك الأوراق البنكنوت - التى شاعت وزاحمت النقدين ، حتى انتهى التعامل بهما تماما فى العالم ، ولو فى صورة غطاء بنكى سنة ١٩٧٠م وأصبح البنكنوت هو أساس التعامل بين الناس منفصلا تماماً عن قاعدة الذهب أو الفضة مستمدا قوته الشرائية ، لا من ذا ته ، ولا من كونه سلعة كما كان الحال فى المعدنين ، بل بتأييد الحكومة المصدرة له من ناحية وبقوة إنتاج الدولة المصدرة له وعلاقتها التجارية الدولية من ناحية أخرى .

فهل ذهب بذلك محل تلك الأحكام المتعلقة بالزكاة والربا والشركة وغيرها وهذا الذهاب إلى غير بدل أو إلى بدل ونحاول فيما يلى أن نتكلم عن تلك القضية ، خاصة فيما يتعلق بمسألة الربا ، وما يتصل بها من انقطاع النقد وأثره على الدين مع إشارة إلى الفرق بين الزكاة والربا فى تعلقهما بالمعدنين ، فنقول :

فى هذه المسألة مذهبان أو موقفان من النقود الورقية .

أولهما : موقف من يقول بعدم ربوية النقود أو على الأصح يذهب إلى عدمها ، لأنه لا نص من الأقدمين فى النقود الورقية ، ولكنها مشمولة بالعموم وبالنص على المثيل ، وهذا الموقف هو رأى أكثر العلماء .

ويمكن إرجاع بواعثهم حسب رأينا إذا قرأنا كلامهم قراءة متأنية إلى ما يلى :

١- أن تحريم الربا أمر تعبدى لا تظهر له علة واضحة معقولة ، فهو من قبيل الابتلاء والاختبار ، وما كان من هذا القبيل يقتصر فيه على محل الورود .

٢- أن الذهب والفضة لهما مزايا وخصائص لا توجد فى غيرهما ، فهما معدنان نفيسان قابلين للكنز واختزان الثروة ، ويبقيان على الزمن .

والذهب والفضة لا يمكن طرح كميات منها فى الأسواق بين الناس كوسيط للتبادل ، إلا بعد إنتاج يتمثل فى استخراج هذين المعدنين النفيسين ، فى حين أن الحكومات خاصة الواقعة فى مشكلات اقتصادية أو حروب ، تطبع الأوراق البنكية لتسد عجز الثغرة فى الموازنة العامة فتزداد الكمية المعروضة من وسيط التبادل بين الناس ويحدث ما يسمى بالتضخم النقدى ، فإذا أقرض أحدهم مائة جنية فى أول العام نجدها تشترى ثمانين وحدة فقط من نفس العملة وهذا لا يكون فىحالة الذهب والفضة فما زال الذهب ، خاصة ، يرتبط بعلاقة شبه ثابتة بالسلع الأخرى عبر العصور .

وما حدث من انهيار فى قيمة الذهب فى أسبانيا فى القرن السادس عشر شاذ انتهى بسنة كونية خلق الله بها خصائص معينة للذهب .

ومن أجل هذا الثبات عده كثير من الفقهاء مقياساً أساسيا لتحديد قيم الزكاة والديات وغيرها من المقدرات الشرعية ، وأهملوا الفضة وجعلوها غير؟ ثابتة لانهيار علاقتها بالذهب ، واستأنسوا فى ذلك بذكر الذهب أولا فى كلام الله سبحانه وتعالى ، مع عموم قول e ابدؤا بما بدأ الله به . هذا من ناحية الخلقة .

أما من ناحية الشرعية ، فيحرم اقتناء آنيتهما ، ولا يجوز التحلى بهما للرجال غير ما استثنى الـ شارع ، فهما أثمان بالخلقة ، وهما أصل الثمنية وهما النقدان الشرعيان .

٣- صعوبة إبراز علة مقنعة سالمة من القوادح مطردة منعكسة ، وقد بين إمام الحرمين فى البرهان أنه لا شبه فيها ولا إخالة حيث قال : مسألة : إذا استنبط القائس علة فى محل النص وكانت مفتقرة عليه ، منحصرة فيه لا تتعداه ، فالعلة صحيحة عند الشافعى k ، ونفرض المسألة فى تعليل الشافعى k تحريم ربا الفضل ، فى النقدين بالنقدية وهى مختصة فى النقدين لا تعدوهما وقال بعض أصحاب أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ! إذا لم تتعد العلة محل النص كانت باطلة . والمعتمد فى صحة العلة أنها مستجمعة شرائط الصحة إخالة ومناسبة وسلامة عن الاعتراضات ومعارضات النصوص ، وهى على مساق العلل الصحيحة ليس فيها إلا اقتصارها وانحصارها على محل النص ، وحقيقة هذا يؤول إلى النص يوافق مضمون العلة ويطابقها ...الخ (١).

ثم قال : فإن قيل ما ذكرتموه تصريح بإبطال التعليل بالنقدية :

قلنا : لم نر أحداً ممن خاض فى مسائل الربا على تحصيل فيما نورده ونصدره . والصحيح عندنا أن مسائل الربا شبهية ، ومن طلب فيها إخالة

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٦٩٩/٢ط دار الوفاء . القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩٢م .

اجترأ على العرب كما قررناه فى مجموعاتنا . ثم الشبه على وجوه ، فمنها التعلق بالمقصود وقد بينا أن المقصود من الأشياء الأربعة الطعم ، والمقصود من النقدين ، النقدية . وهى مقتصرة لا محالة وليست علة ، إذ لا شبه لها ولا إخالة فيها (١).

٤- نوع من الخوف من التجاوز والافتيات على النصوص نجد مثالا فى ترجيح العلة القاصرة على المتعدية على رأى الأستاذ أبى إسحاق الاسفرائينى إذا صح التعليل بها .

قال إمام الحرمين فى البرهان : ومن رجح العلة القاصرة ، احتج بأنها متأيدة بالنص وصاحبها آمن من الزلل فى حكم العلة . فكان التمسك بها أولى (٢).

٥- أن ثمنية غير النقدين ثمنية مستعارة ومعرضة للزوال فى أى لحظة ومن شأن هذا أن يجعل الثمنية فيه صفة عارضة .

٦- أن التحريم تكليف والتكليف يحتاج إلى ورود النص كحديث الطعام بالطعام (٣) الذى جعل الشافعى رضى الله تعالى عنه - يرجح علة الطعمية ، ويسهل ذلك على أصحابه المترددين فى قبول العلة ، وقبول تعديها ، ولأن جهة التحريم محصورة ، وجهة الإباحة لا حصر لها فالواقعة إذا ترددت بين الطرفين ، ووجدت فى شق الحصر فذلك وإلا حكم فيها بحكم الآخر الذى أعفى من الحصر .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٧٠٣/٢ .
(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٨٢٣/٢ .
(٣) الحديث رواه مسلم . انظر صحيح مسلم ١٢١٤/٣ .

٧- فى الربا من الخطورة والتحريم ما لو كان قائماً فى هذه المسألة ما ترك بيانها والله سبحانه وتعالى يقول : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم} (١). أما الفريق الآخر فيعتضد بما يلى :

١- الشريعة جاءت لمصالح العباد ويستحيل أن تحرم شيئاً لمفسدة وتترك شيئا فيه نفس المفسدة ، فنظير الحرام حرام .

٢- التعليل أولى لأنه أكثر فائدة وترك التعليل خشية .

قال إمام الحرمين فى البرهان :

((وما ذكره مرجح العلة القاصرة من ا لأمن لا وقع له ، فإنه راجع إلى استشعار خيفة ، لا إلى تغليب ظن وتلويح متلقى من مسالك الاجتهاد)) (٢).

٣- إعمال التعليل فى أربعة من الستة وتركه فى اثنين تحكم ، أى ترجيح بلا مرجح .

٤- إن غلبة الثمنية ؟؟أصبحت واقعاً للنقود الورقية ، فالاعتراف لها بأحكام النقد ين إنما هو من تحقيق المناط ، وليس إحداثاً لاجتهاد جديد إلا بقدر ما يقتضيه تحقيق المناط ، لأن الحكم كان موجودا معلقا ، وقد تحقق شرطه فى جزئيته ، فيجب إثبات الحكم .

٥- إن عدم إجراء الربا فيها ، تعطيل لحكم يتعلق بمسألة خطيرة من مسائل المعاملات (٣).

(١) سورة الأنعام من الآية /١١٩ .
(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين ٨٢٤/٢ .
(٣) انظر : أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة . بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامى لفضيلة الشيخ عبد الله ولدبيه ص٢٠ وما بعدها .

وكثير من العلماء المعاصرين لا يقولون بقول أكثر العلماء السابقين فى عدم جريان الربا فى غير النقدين الذى يلزم عليه عدم جريان الربا فى أوراق البنكنوت ، خوفا من أن يجر هذا إلى إسقاط الزكاة فى النقدين ، حيث تعلقت بالدرهم والدينار ويجر هذا أيضاً إلى فساد التعامل بين الناس بهذه الأوراق الذى تحل بها الفروج وتقام بها الشركات وتتملك بها الأشياء ... الخ .

ونرى أن هناك فرقا دقيقا بين النقدية (الذهب والفضة) التى هى مناط تحريم الربا ، وبين المالية التى هى مناط المعاملات الأخرى ، والأوراق الجارية بين الناس ، وإن فقدت النقدية إلا أنها لم تفقد المالية حيث تصلح لتقويم القيم بين الناس ، وتصلح للقيام بوظيفة التبادل ولإغناء الفقير ، فإذا ذهبنا إلى أن تحريم الربا تعبدى كما سبق .

يقول العز بن عبد السلام : ولم أقف على المفسدة المقتضية لجعله من الكبائر فإن كونه مطعوماً وقيمة الأشياء أو مقدرا ، لا يقتضى أن يكون كبيرة ولا يصح التعليل بأنه لشرفه حرم ربا الفضل وربا النسا ، فإن من باع ألف دينار بدرهم واحد صح بيعه ومن باع كر شعير بألف كر حنطة أو مد شعير بألف مد من حنطة أو مدا من حنطة بمثله أو دينار بمثله وأجل ذلك للحظة فإن البيع يفسد ، مع أنه لا يلوح فى مثل هذه الصورتين معنى يصار إليه (١).

وفى التعبد لا تظهر المناسبة والإخالة كما سبق عن إمام الحرمين وأثر ذهاب المحل وهو الذهبية والفضية عندما ينقطع بين الناس فى تحريم التفاضل الذى لا يوصف حينئذ بأنه ربا دون باقى المعاملات المعقولة المعنى .

(١) انظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع مخطوط بدار الكتب ص١٤٥/ب .

وخلاصة هذا أن الربا تعلق بالنقدية التى ذهبت ، وباقى المعاملات تتعلق بالمالية وهى باقية .

على أنه ينبغى التنبيه على أن بيع الدين بالدين ، الكالىء بالكالىء منهى عنه بالحديث الصريح (٢) وهو أمر مطلوب يمنع من تضخم (١) المديونيات فسيظل ربط سعر الفائدة بالزمن بحيث تزيد المديونية مع مرور الزمن حراماً لذلك .

مسائل متفرقة

((انقطاع النقد وأثره على الدين))

صورة المسألة

(١) اتفقت كلمة أئمة اللغة فى المعاجم ومدونات غريب الحديث وشروح غريب الألفاظ الفقهية على أن معنى الكالىء بالكالى النسيئة بالنسيئة ، والنسيئة هى التأخير .
انظر : غريب الحديث لأبى عبيد ٢٠/١ الصحاح للجوهرى ٦٩/١ مقاييس اللغة لابن فارس ١٣٢/٥ ؟؟؟

(٢) روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : نهى رسول الله e عن بيع الكالىء بالكالىء ، قال نافع وهو بيع الدين بالدين رواه الدارقطنى والبيهقى والطحاوى والحاكم وابن عدى والبزار وابن أبى شيبة ؟وعبد الرازق والعقيلى وإسحاق بن راهويه والشوكانى وغيرهم .
انظر : سنن البيهقى ٢٩٠/٥ المستدرك ٥٧/٢ سنن الدارقطنى والتعليق المغنى ٧١/٣ المطالب العالية ٣٩٩/١ التلخيص الحبير ٢٦/٣ مصنف عبد الرازق ٩٠/٨ شرح معانى الآثار ٢١/٤ العلل المتناهية ١١/٢ الدراية ١٥٧/٢ الزرقانى على الموطأ ٣٠٨/٣ سبل السلام ٣٥٧/٣ كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمى ٩٢/٢ تهذيب التهذيب ٣٥٧/١٠ الكامل لابن عدى ٢٣٣٥/٦ مشكل الآثار ٣٤٦/١ .

أن يفقد النقد من أيدى الناس ، ولا يتوفر فى الأسواق لمن يريده (١).

وفى هذه الحالة ! لو اشترى شخص سلعة بنقد معين ، ثم انقطع قبل أن يؤدى الثمن فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على أربعة أقوال :

القول الأول : للحنابلة (٢) ومحمد بن الحسن الشيبانى وهو المفتى به فى ذهب الحنفية (٣) وهو أن على المشترى أداء ما يساويه فى القيمة فى آخر يوم قبل الانقطاع ، لتعذر تسليم مثل النقد بعد انقطاعه ، فيصار إلى بدله وهو القيمة ، ومثل ذلك يقال فى دين القرض وغيره .

وإنما اعتبرت القيمة قبل الانقطاع ، لأنه الوقت الذى ينتقل الوجوب فيه من المثل إلى القيمة .

جاء فى تنبيه الرقود لابن عابدين ((وإن انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند محمد وعليه الفتوى)) (٤).

(١) وحد الانقطاع - كما جاء فى تبيين الحقائق والذخيرة البرهانية ، وهو ألا يوجد فى السوق وإن كان يوجد فى يد الصيارفة وفى البيوت ((انظر تبيين الحقائق ١٤٣/٤ تنبيه الرقود ٦٠/٢)) وفى شرح المجلة لعلى حيدر : الانقطاع : هو عدم وجود مثل الشىء فى الأسواق ولو وجد ذلك المثل فى البيوت . فإنه ما لم يوجد فى الأسواق فيعد منقطعاً درر الحكام ١٠٨/١ . وقال الخرشى والزرقانى فى ضابط الانقطاع : ((إن العبرة بالعدم فى بلد المعاملة ، أى البلد التى تعاملا فيها ، ولو وجد فى غيرها فإنه يعتبر منقطعاً . انظر شرح الخرشى ٥٥/٥ . شرح الزرقانى على خليل ٦٠/٥ .

(٢) الشرح الكبير على المقنع ٣٥٨/٤ .

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى وحاشية الشلبى عليه ١٤٢/٤ .

(٤) تنبيه الرقود ٥٩/٢ .

وفى المضمرات : فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته فى آخر يوم انقطع وهو المختار)) (١).

القول الثانى : لأبى يوسف ، وهو أنه يجب على المدين أداء ما يساويه فى القيمة يوم التعامل ، لأنه وقت الوجوب فى الذمة (٢).

القول الثالث : لأبى حنيفة ، وهو أن الانقطاع كالكساد يوجب فساد البيع (٣).

قال التمرتاشى فى رسالته : ((بذل المجهود فى مسألة تغير النقود)) :

والانقطاع عن أيدى الناس كالكساد ، وحكم الدراهم كذلك ، فإذا اشترى بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت بطل البيع ، ويجب على المشترى رد المبيع إن كان قائما ، ومثله إن كان هالكا وكان مثليا ، وإلا فقيمته ، وإن لم يكن مقبوضاً فلا حكم لهذا البيع أصلا . وهذا عند الإمام الأعظم .

وقالا : لا يبطل البيع ، لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد ، لاحتمال الزوال بالرواج (٤).

القول الرابع : للشافعية والمالكية ، وهو إن أمكن الحصول على ذلك النقد مع فقده وانقطاعه فيجب الوفاء به ، وإلا فتجب قيمته سواء أكان دين قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك . لكن أصحاب هذا القول اختلفوا فى الوقت الذى تقدر فيه القيمة عندما يصار إليها .

فقال الشافعية : تجب فى وقت المطالبة (١).

(١) تنبيه الرقود ٢/٦٠ .
(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٣/٢٢٥ تبيين الحقائق ٤/١٤٢ .
(٣) انظر : الفتاوى الهندية ٣/٢٢٥ تبيين الحقائق ٤/١٤٢ .
(٤) انظر : تنبيه الرقود ٢/٥٩ .

وقال المالكية فى المشهور ع ندهم [٢] تجب فى أبعد الأجلين من الاستحقاق ، وهو حلول الأجل ، والعدم الذى هو الانقطاع [٣].

وذهب بعض المالكية إلى أن القيمة إنما تقدر وقت الحكم [٤].

قال الرملى فى نهاية المحتاج :

((فإن فقد وله مثل وجب ، وإلا فقيمته وقت المطالبة ، وهذه المسألة قد عمت بها البلوى فى زمننا فى الديار المصرية فى الفلوس)) [٥].

وقال القرافى : ولو انقطع ذلك النقد حتى لا يوجد ، لكان له قيمته يوم انقطاعه إن كان حالا ، وإلا فيوم يحل الأجل لعدم استحقاق المطالبة قبله [٦] وجاء فى شرح الخرشى على مختصر خليل : وإن عدمت فالواجب على

(١) انظر : تحفة المحتاج للهيثمى ٢٥٨/٤ وانظر قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطى ٩٧/١ .

(٢) انظر : منح الجليل ٥٣٥/٢ الخرشى على خليل ٥٥/٥ الزرقانى على خليل ٦٠/٥ .

(٣) سواء مطله المدين بها أم لا كما هو ظاهر كلام خليل والمدونة ، وذهب الخرشى وغيره إلى أن هذا مقيد بما إذا لم يحصل من المدين مطل ، وإلا وجب عليه ما آل إليه أى من المعاملة الجديدة لا القيمة ، أى ما آل إليه الأمر من السكة الجديدة الزائدة على القيمة ، لأنه ظالم . وقال صاحب تكميل المنهاج : هذا ظاهر إذا آل الأمر إلى الأحسن ، فإذا آل إلى الأردأ ، فإنما يعطيه ما ترتب فى ذمته؟؟ انظر الخرشى ٥٥/٥ شرح الزرقانى ٦٠/٥ منح الجليل ٥٣٥/٢ حاشية الرهونى ١٢١/٥ .

(٤) انظر : منح الجليل ٥٣٥/٢ شرح الزرقانى على خليل ٦٠/٥ .

(٥) انظر : نهاية المحتاج ٣٩٩/٣ .

(٦) انظر : منح الجليل ٥٣٤/٢ .

من ترتبت ء ليه قيمتها مما تجدد وظهر ، وتعتبر قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق (١).

(١) انظر : الخرشى ٥/٥٥ دراسات فى أصول المداينات نزيه حماد ص٢١٩ وما بعدها .

مسألة

قال الإمام النووى :

تقطع من السارق والسارقة يده اليمنى فإن سرق ثانياً ، قطعت رجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى فإن سرق رابعاً ، قطعت رجله اليمنى ، فإن سرق من بعد ذلك عزر ، ونقل الإمام عن القديم قولاً : إنه يقتل للحديث ، والمشهور التعزير ، والحديث منسوخ أو مؤول على أنه : يكون قتله لاستحلاله أو لسبب آخر (١).

وقال الكاسانى :

أصل المحل عند أصحابنا -يعنى الحنفية- طرفان فقط ، وهما اليد اليمنى والرجل اليسرى ، فتقطع اليد اليمنى فى السرقة الأولى ، وتقطع الرجل اليسرى فى السرقة الثانية ، ولا يقطع بعد ذلك أصلا ، ولكنه يضمن السرقة ويعزر ويحبس حتى يحدث توبة عندنا ، وعند الشافعى رحمه الله تعالى : الأطراف الأربعة محل القطع على الترتيب (٢)انتهى ما أردته .

مسألة

عدم الزواج بالكتابيات لذهاب المحل

(١) انظر : روضة الطالبين للنووى ١٤٩/١٠ .
(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاسانى ٨٦/٧ .

قال الإمام الشربينى عند شرح قول الإمام النووى : والكتابية يهودية .. الخ ((قضية كلام المصنف ، التحريم إذا شك هل دخلوا قبل التحريف أو بعده وهو كذلك وكذا تحرم ذبائحهم ، ولكن يقرون بالجزية تغليبا لحقن الدم .

أما من دخل أول آبائها فى ذلك الدين بعد نسخه كمن تهود أو تنصر بعد بعثة نبينا e ، فلا تحل ، وكذا من تهود بعد بعثة عيسى عليه السلام واحترز المصنف بقوله : فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية ، مما إذا كانت إسرائيلية نسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصـ لاة والسلام ، فالشرط فيها أن لا يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه ، وذلك بأن علم دخول أول آبائها فى ذلك الدين قبل البعثة أوشك وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه أو بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى ، فإنه يحل نكاحها لشرف نسبها -ثم قال :

وعلى هذا يتعذر أو يتيسر نكاح الكتابية اليوم .

وبناء عليه فقد انسد النكاح من الكتابيات فى عصرنا الآن لضياع أنسابهم وفقدنا للمحل الموصوف بتلك الصفات السابقة والله أعلم .

ومن كل ما تقدم يمكن الإفتاء بإلحاق الفروع المستجدات بما مر معنا خاصة ما يتعلق بمن خرج من الأرض إلى الفضاء ، أو ما ينتظره الناس من إلغاء التعامل بالعملة من كل وجه ، حتى لا يكون هناك وسيط محسوس للتبادل بين الناس كما هو حاصل فى أوراق البنكنوت الآن ، ويستبدل بذلك آلة صغيرة تشبه القلم تصدر ضوء عند الإعطاء وتشحن بخلايا كهرومغناطيسية عند الأخذ ، وغ ير ذلك من الصور التى تنتج من ثورة المواصلات والاتصالات والتكنولوجيا المتطورة شديدة التغير .

والله من وراء القصد .

والحمد لله رب العالمين .

فهرس المراجع

١) الإبهاج فى شرح المنهاج / تأليف على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ تحقيق أ.د/ شعبان محمد إسماعيل نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠١/١٩٨١ .

٢) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة/ للشيخ عبد الله ولديبه . بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامى .

٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول / محمد بن على الشوكانى المتوفى / سنة ١٢٥٥ ، ط مطبعة مصطفى البابى الحلبى /الطبعة الأولى ١٣٥٦/١٩٣٧ .

٤) البحر المحيط فى أصول الفقه للإمام بدر الدين الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ ، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ط أولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨ .

٥) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع / تأليف علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة ٥٨٧ ، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٦ـ ١٩٨٦ .

٦) البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين /عبد الملك الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق د . عبد العظيم الديب ط دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعى وبهامشه حاشية أحمد الشلبى عليه ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق القاهرة ١٣١٤ .

٨) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموى المتوفى سنة ٦٨٣هـ تحقيق د . عبد الحميد على أبو زنيد ، طبع مؤ سسة الرسالة ـبيروت ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م .

٩) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام بدر الدين الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم .

١٠) تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمى ، وبهامشه حاشية عبد الحميد الشروانى وحاشية ابن قاسم العبادى ، ط المط بعة الميمنية بالقاهرة سنة ١٣١٥هـ .

١١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لمحمد أمين عابدين مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين فى الأستانة .

١٢) الجوهر الفريد على شرح إرشاد المريد فى خلاصة علم التوحيد للشيخ حسن العدوى طبع القاهرة .

١٣) حاشية الباجورى على ابن قاسم الغزى فى ا لفقه الشافعى ، ط مطبعة مصطفى البابى الحلبى /١٣٤٣هـ .

١٤) حاشية الشيخ حسن العطار على شرح الأزهرية للشيخ خالد ، ط المطبعة الميمنية ١٣٠٧هـ .

١٥) حاشية العشماوى على متن الأجرومية ، ط المطبعة العلمية /١٣١٠هـ .

١٦) حاشية محمد بن أحمد الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل وبهامشه حاشية محمد بن المدنى على كنون ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦ .

١٧) رد الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلى حيدر ، تعريف فهمى الحسينى طبعة مكتبة النهضة فى بيروت وبغداد شرح عبد الباقى الزرقانى على مختصر خليل وبهامشه محمد بن الحسن البنانى عل يه مطبعة محمد مصطفى سنة ١٣٠٧هـ .

١٨) رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٩) الرسالة الفقهية للشيخ محمد بن عبد الله بن زيد القيروانى المتوفى سنة ٣٨٦ هـ ، ط دار الغرب الإسلامى / قطر طبعة أولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢٠) الرق فى الإسلام تأليف أحمد شفيق بك ، ط مطبعة بولاق سنة ١٨٩٢م .

٢١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووى ، ط المكتب الإسلامى بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ .

٢٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٢ ، ط مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٣٥٧هـ .

٢٣) السلطان عبد الحميد الثانى ، للدكتور محمد حرب ، طبع دار القلم دمشق ١٩٩٠م .

٢٤) سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن سورة المتوفى سنة ٢٩٧هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

٢٥) سنن أبى داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد . طبع المكتبة العصرية ـ بيروت ـ لبنان .

٢٦) شرح محمد بن عبد الله الخرشى على مختصر خليل وبهامشه حاشية على العدوى الصعيدى عليه ، ط مطبعة بولاق بالقاهرة سنة ١٣١٨هـ .

٢٧) شرح النسفية / عبد الملك عبد الرحمن السعدى ، طبع بغداد .

٢٨) صحيح الإمام البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ بحاشية السندى ، تصوير دار الفكر ببيروت عن طبعة سريانا بأندونسيا .

٢٩) صحيح الإمام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة ٢٦١ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، طبع عيسى البابى الحلبى بالقاهرة /١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .

٣٠) غريب الحديث ، لأبى عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ ، طبع حيدر آباد بالهند سنة ١٣٨٤هـ .

٣١) الغياثى - غياث الأمم فى التياث الظلم لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ، ط مطبعة نهضة مصر /الطبعة الثانية ١٤٠١هـ .

٣٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، طبع دار المعرفة - بيروت لبنان .

٣٣) الفتاوى الهندية لأبى مظفر محيى الدين محمد اورئك عالمكير ، الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٠هـ .

٣٤) الكواكب الدرية شرح متممة الآجرومية لمحمد بن أحمد بن عبد البارى الأهدل ، ط مطبعة بولاق سنة ١٣١٢هـ .

٣٥) لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار صادر بيروت .

٣٦) المحصول فى علم الأصول للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، تحقيق د. طه جابر العلوانى ، ط مطابع الفرزدق بالرياض ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

٣٧) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحواشيه ، مراجعة وتصحيح أ.د شعبان محمد إسماعيل ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م .

٣٨) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، تحقيق أ. د شعبان محمد اسماعيل /الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٣م .

٣٩) المغرب فى ت رتيب المعرب لناصر الدين بن عبد السلام المطرزى الحنفى المتوفى سنة ٦١٦ هـ ، تحقيق محمود فاخورى وعبد الحميد مختار ، ط حلب/١٤٠٢هـ .

٤٠) المغنى والشرح الكبير للإمامين موفق الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة ، طبع دار الكتاب العربى - بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٤١) مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى الخطيب ، ط مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م .

٤٢) مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، نشر مكتبة الاستقامة بسوق العطارين - تونس ط أولى سنة ١٣٦٦ .

٤٣) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ ، ط المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة/١٢٩٤هـ .

٤٤) ناظورة الحق فى وجوب العشاء وإن لم يغب الشفق للشيخ هارون بن بهاء الدين المرجانى ، طبعة قازان ١٢٨٧هـ/١٨٧٠م .

٤٥) نصب الراية لأحاديث الهداية / جمال الدين بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، مطبعة دار المأمون بالقاهرة بعناية المجلس العلمى بالهند ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .

٤٦) نهاية السول شرح منهاج الوصول تأليف جمال الدين عبد الرحيم الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده .

٤٧) النهاية فى غريب الحديث والأثر ، للمبارك بن حمد بن الأثير المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، ط مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة /١٣٥٧هـ .

٤٨) نهاية المحتاج شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملى المصرى المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، ط مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م .